



الحاكم بالشريعة الإسلامية

تأليف

الدكتور أحمد محمد طه الباليساني

كلية القانون والسياسة - جامعة صلاح الدين

ـ 1432هـ

ـ 2010م

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

حُكْمٌ

الْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دراسة علمية موضوعية تثبت

وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية وتفند مزاعم

الذين يقولون بعدم وجوبه وتبطل تأويلهم للآيات التي تأمر بذلك

تأليف

الدكتور أحمد محمد طه الباليساني

أستاذ في الشريعة

كلية القانون والسياسة / جامعة صلاح الدين / أربيل

— ١٤٣٢ هـ

٢٠١٠ م

اسم الكتاب حكم الحكم بالشريعة الإسلامية

اسم المؤلف الدكتور أحمد محمد طه الباليساني

عدد النسخ ١٠٠٠ نسخة

الطبع مطبعة گوفار - أربيل (٠٧٥٠٤٤٥٦٢٩٧)

الطبعة الأولى

رقم الإيداع في المديرية العامة للمكتبات العامة (٢٤٩٧) لسنة ٢٠١٠

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الإسلام إيماناً وعملاً، وهداية ودراءة، وشريعة ومنهاجاً، ونظمها وأخلاقاً. والصلوة والسلام على نبينا محمد الذي حول أحكام الإسلام إلى واقع محسوس وأخلاق في النفوس وحكم عادل ملموس، وأنشأ بها دولة نموذجية، ذات سيادة ربانية حكيمة وسلطة بشرية عادلة، غير بها المسيرة الضالة للتاريخ إلى سبيل الهدى والصراط المستقيم ، وجعل مسار الحياة سبباً للنجاة وما لا لسعادة العاجل ونعم الْأَجَل ، وعلى الله وأصحابه الذين آمنوا به ونصروه في حياته ، ونصروا الشريعة التي جاء بها بعد مماته ، وعلى جميع المسلمين الذين يعتقدون بأن الإسلام دين ودولة وأخلاق رفيعة ومنهج حياة مستقيمة ، وسبيل نجاة في حياتي الدنيا والآخرة. أما بعد:

فمن المسلم به أن الله تعالى أرسل نبيه محمدًا بعد فترة من الرسل ليعيد الناس إلى الإيمان الصحيح وصحيف الأعمال القائم على التوحيد، واعتماد أن الإسلام شريعة عادلة ودولة متكاملة ونظام حياة سعيدة ومنهاج مستقيم ؛ فأخرج الناس من شرك الجاهلية إلى الإيمان بالتوحيد ومن ظلم الناس إلى عدالة الإسلام، ومن ظلام الأفكار وخرافات الأديان الوثنية وشركها وتحريفات أهل الكتاب وأساطيرهم وادعائهم المحرفة عن حقيقتها ومسارها التي أرادها الله تعالى لها... إلى نور الإسلام وهداية الملك الديان وحقائق الإيمان وعدالة الأحكام وسداد المعالجات وصحة البصيرة واستقامة المسيرة...

وقد أنشأ النبي محمد ﷺ على منهاج النبوة المتمثلة بالإسلام دولة في المدينة المنورة فكان له وزراء معينون ومستشارون مؤمنون، وقضاة عدول، وولاة أكفاء ، وقاد جيش أقوياء ، وعمال صالحون على البلاد التي أصبحت تحت نفوذه ، والناس الذين تحت إمرته ، يفتح البلاد ويرسل الرسل إلى الملوك والرؤساء ويعقد المعاهدات ويبرم عقود الصلح والسلام ويضرب الجزية ويفرض الخراج ويجمع الزكاة ويقضي بين الناس، يقيم الحدود والقصاص ويحفظ الأمن في البلاد، يوزع الأرزاق ويحمي الأرواح ويقيم العدل ويمنع الظلم، إلى غير ذلك من مميزات الحكم التي لا ينكرها إلا جاحد جامد أو مكابر معاند ولا يجهلها إلا جاهم أو غافل . كما كان له جيش قوي مؤمن يجاهد في سبيل الله ويحمي حوزة الإسلام وينشر دعوته إلى الأفاق، وأعلن أن الإسلام دين عالمي بقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ
بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (١) وقرر أن السيادة في العالم يجب أن تكون للإسلام بقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ
الَّدِينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) أي السلطان والخضوع والإسلام كلهم لدين الله، يجب أن يخضعوا لأحكامه وينتموا بقواعد ويعيشوا تحت ظل عدالته ويتعمدوا بسماحة تعليماته .

فاستمرت تلك الدولة على منهاج النبوة زمن الخلافة الراشدة، ثم بعدها أصبحت ملك عضوضا قرона طويلا زمن الأمويين والعباسيين ومن بعدهم إلا أنها رغم ذلك لم تخرج من أصول الإسلام ومرتكزاته وسماته، واستمرت كذلك فيما بعد ذلك رغم تخللها فترات مظلمة وعهود استثنائية إلى أن تم

زوالها في بداية القرن العشرين على أيدي الحلفاء الإمبرياليين، وكان طيلة فترة الدولة الإسلامية قانون الدولة هو الشريعة الإسلامية ، والمشاعر العامة إسلامية والأحساس الخاصة نابعة من الإسلام والطابع العام للمجتمع كان هو الإسلام، والأنظمة المعتمول بها من الناحية الاجتماعية والإقتصادية والسياسية وغيرها مما تحتاجه الدولة كلها على أساس الإسلام، واستمر ذلك قرابة ثلاثة عشر قرناً، وما حصل للخلفاء والسلاطين والملوك في الدولة الإسلامية من بعض المخالفات وخاصة من جانب التمسك بكرسي الحكم خالفوا بها الإسلام في فرع مهم من فروع الإسلام بعد الخلافة الراشدة، ألا وهو استلام الحكم عن طريق الوراثة والإنقلاب دون الشورى والانتخاب، لم يخرجهم ذلك من الإسلام ولم يخرج طابع الدولة عن كونها إسلامية، إذ أن الصفة العامة والطابع العام للدولة كان إسلامياً من حيث القضاء وتطبيق الأحكام والأنظمة الاجتماعية المطبقة في المجتمع. ولم يخرجهم مخالفتهم في جزئية من الجزئيات من الإسلام وإنما كان ذلك خاضعاً للطبيعة البشرية التي تخلط العمل الصالح بالعمل السيء كما جاء في قوله تعالى : (وَآخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَّا صَالَحَا وَآخْرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوَبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٢)... فكان الحال أن الدولة كانت دولة إسلامية يحكم بأنظمة وشرائع الإسلام في جزئيات المعالجات وكلياتها.

واستمر ذلك قروناً طويلاً، فلم تكن وقتئذ رأسمالية ديموقراطية إمبريالية ولا اشتراكية دينية شيوعية.. بل كانت إسلامية إيمانية توحيدية قائمة على منهج الإسلام وأسس دينه مع وجود تنافضات أو هفوات في عمل القائمين

عليها وفق الطبيعة البشرية وكما هو حال كل مسلم غير النبي ﷺ إذ العصمة له فقط لا لغيره .

حتى جاء القرن العشرين واندفعت في بدايتها الدول الاستهدامية الإمبريالية إلى البلد الإسلامية وغيرها، فاحتلت أراضيها ونهبت ثرواتها وسيطرت على أنحائها، فألغوا الدولة الإسلامية والعمل بشرعية الإسلام أي أنهم ألغوا الحكم بالإسلام، ثم سعوا للقضاء على الأخلاق الفاضلة والقيم الرفيعة والمفاهيم الإسلامية، فسخروا لذلك جميع سبل الإعلام وطرق العلم وصفحات الكتب وخزائن الأموال وجهود السياسيين والمفكرين والموظفيين لديهم والتابعين لهم... إذ عينوا على هذه الدول رؤساء وملوكاً تابعين لهم، وأوجدوا نظماً أو حكومات يدعون الإسلام دين الدولة الرسمي فقط دون أن يكون له رسم وجسم، ويروجون لعقائد الغرب وافكاره سراً أحياناً وجهراً أحياناً أخرى، ترغيباً مرة وترهيباً مرة أخرى ، ففرضوا على البلد الإسلامية القوانين الوضعية الغربية بعد إلغاء الحكم بالشريعة الإسلامية وفرضوا الملابس الغربية للنساء والرجال وبالأخص في الدوائر الرسمية والمدارس، وروجوا السفور وكشف العورات وشجعوا إبداء المفاسن، وأباحوا شرب أنواع الخمور وطق القمار، وشجعوا الرقص والغناء الفاحش، وأوجدوا لها مؤسسات تحت اسم الفن والفنون، واستباحوا الزنا ودفعوا الناس إلى ارتكابها بتوفير مستلزماتها، وقنوا للربا وألجهوا الناس إلى أكلها ، كما روجوا لمختلف أنواع الفواحش والمحرمات مما لا يُعد ولا يُحصى، وأوجدوا لذلك مستلزمات وهبوا أجواءً مخالفة للإسلام وبئات مناقضة له في كافة جوانبه تحت شعار التطور والتقدم أو باسم الفن والترفة تحت الضغط الاقتصادي والعسكري. ولم يكتفوا بهذا فقط بل سخروا المستشرقين المجندين لدراسة الإسلام والإطلاع عليه لأجل الطعن فيه ودمنه من داخله، وسخروا علاءهم من المسلمين بالجنسية

والمستغربين بالحقيقة للطعن في الإسلام وعقائده وأفكاره وثراته الفكرية والفقهية ، مقابل المال والمناصب، ولم يكتفوا بهذا بل سخروا أفلامهم وأعلامهم وأعلامهم وكل ما لديهم من أساليب للطعن في شخصية الرسول ﷺ وشخصية أصحابه الكرام، وكما استغلو ما حدث للمسلمين من الخلافات بين بعض الصحابة ونشوء بعض الفرق بعد ذلك فيهم، فحاولوا تجديدها وعميقها وإبعاد الشقة بينها للتفريق بين المسلمين أكثر فأكثر.. وتجاوزوا ذلك إلى أن أنشؤا فرقة شاذة ومذاهب باطنية غريبة تسمى بأسماء لا يعرف حقيقتها ولا يظهر واقعها.. منها ما فصلت أنفسها عن الإسلام عقيدة وعملًا فتحولت إلى أديان باطنية مجهولة العقائد والشاذة التصرفات يخونها عن الناس ويتبطنونها في أنفسهم؛ فلا تعرف عقائدهم ولا يعرف أسرارهم ولا يظهرونها لأحد بسبب شنوذها وخطورتها، لكنهم مع ذلك مدعمون من قبل الحكومات بالمال والمعنى ويتمتعون بكافة الحريات مقابل ذلك حاولوا طمس معالم الإسلام وتشجيع المسلمين لترك دينهم وتقييد حريتهم ومحاربة عقائدهم ومحاولات منع شعائرهم بشتى الأساليب ، كما و فصلوا بين الدين والدولة وادعوا أن الإسلام ليس سياسة ولا شريعة ولا دولة ، في الوقت نفسه شجعوا التعصب اليهودي وأيدوا التنظيم الصهيوني، وإنشوا لهم دولة دينية مع كون اليهودية ديناً أيضاً مع كونها منحرفاً، وعلى الرغم من أنهم كانوا محاربين في بلاد الغرب ومضطهدين لدى شعوبهم، وكذلك أنشؤا للنصارى دولة الفاتيكان التي ترعى شؤونهم وتحافظ على مصالحهم في العالم بل يخضع لتوصياتها وتعاليمها جميع رؤساء الدول الغربية، مع ذلك منعوا دولة الإسلام وحرموا المسلمين من يرعى مصالحهم الدينية ، كل ذلك للتفرق بين المسلمين وإيجاد المشاكل بينهم وتضليلهم بإلغاء الشخصية الإسلامية للإسلام والمسلمين، ثم توجوا بذلك بادعاء أن الإسلام ليس دولة

وحكماً ولا نظاماً منكاماً بل هو مجرد طقوس دينية لا تخرج ممارساتها من إطار حيطان المسجد وحدود الحرية الشخصية ، فتأثر بهذا بعض الإمعيين الذين يبيعون دينهم بعرض من الدنيا، من محبي المادة والشهوات والمرامكز الحكومية؛ فتبنوا المبادئ العلمانية القائمة على حب الدنيا والشهوات، ولم يسلم من هذه الإمعية بغية الشهرة والمال حتى بعض الذين كانوا على مبلغ من العلم بالإسلام وعلومه، ومنهم من هو من خريجي المدارس والمؤسسات العلمية الدينية، ومنهم من يسمى نفسه بالداعي إلى الإسلام، فادعوا مثل ادعاء المستشرقين وعلماء الدوائر الغربية عن علم أو عن غفلة .. حتى أن منهم من كتب في ذلك وألف ؛ فروج لأسيادهم ما يكتبون حتى ضلوا وأضلوا من صدقهم فتحملوا إثمهم وإثم من تبعهم

من أجل ذلك رأيت أن أكتب في ذلك شيئاً قد ينفع من كان يرجو الهدایة ويعين من يطلب الحق والحقيقة، وخاصة من المسلمين الذين لا يحملون علماً كافياً أو تقافةً إسلامية مطلوبة، أو من تأثروا بالهرجة العلمانية والتهريج الغربي عن غفلة ؛ فأصبحوا في حيرة بين هذا وذاك، ولعل كثيراً منهم حريص على فهم الحقيقة للأخذ بها أو على الوصول إلى الحق للإيمان به ؛ خروجاً من الغموض أو التخبط العالمي في الأفكار وعشوانية المناهج البشرية القاسية المطروحة على ساحة الإنسانية تحت شعارات ظاهرها انسانية وباطنها من قبلها العذاب، وأفكار متسوسة كالسم في الدسم، أو كالمخدر يدخل العقول ليحرفوا البشرية عن الصراط المستقيم والمسار البشري الصحيح إلى مسار حيواني بهيمي لا يرى أمامها إلا الشهوات ولا يتبع إلا الحياة الدنيا، لتسهيل السيطرة عليهم في غفلتهم وسكتهم وسوقهم سوق الغنم، لكي يكفيهم ذلك مؤنة لقاء الرجال أو معاناة الاعتراف

والمناقشة، ويجنفهم المواجهة التي ينهزمون فيها شر هزيمة ويخذلون منها شر خذلان لو حصلت.

وكتابي هذا عبارة عن التصدي لبعض شبكات المسلمين المتغربين بمذاهب الغرب اللامانية ومسارهم اللاديني، وهم مسلمون بالجنسية منتمون إلى الأمة الإسلامية بالتبعية ، ولكن تغيرت قلوبهم وفسدت عقائدهم ويدعون أنهم ينتمون إلى أمة الإسلام مع ذلك يدعون أن الإسلام ليس حكما ولا يجب الحكم به من قبل دول العصر الحاضر ، وأن النبي ﷺ إنما كان نبيا رسولا فقط عمل ماعمله ضمن دولته وفق العادة الموجودة والعرف السائر آذاك لا وفق المأمور به شرعا، ويؤولون الآيات الآمرة بالحكم بما أنزل الله وبصرفونها عن معاناتها الحقيقة لذلك ارتأيت أن أكتب شيئا في ذلك لعلني أضع الحقيقة أمام المنصفين، وأبين المسار الصحيح للمتبعين ، وأكشف غبار الزيف وسوء الفهم لطالبي الحقيقة في هذا الأمر من المسلمين والمنصفين ، ولكي ينتبه المستغفلون والمغفلون ويستيقظ النائمون الذين حجبت عن أعينهم الحقائق أو أزلقتهم المساوقة ، وفي هذا محاولة لإفهامهم ماتراه حقاً بما يجب عليهم أن يعتمدوه فيعتقدوه، وبالطريق المطلوب أن يسلكوه. لينجوا من الفوضى في الفكر والتخطيط في العمل. وقد جاء الكتاب على ثلاثة فصول الأول: في بيان ماهية الحكم وحакمية الله تعالى. والثاني: في الأدلة العقلية على وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية. والثالث: في الأدلة النقلية على ذلك وقد قدمت الأدلة العقلية على النقلية خلاف المعتاد؛ لأن المخالفين متآثرون بالعقل و يعتمدونه أكثر من النقل والله المستعان وإليه الْمَآل... نلجم إليه بالدعاء على أن يسدد أمرنا وينفع بهذا الكتاب قراءه، و يجعل خالصا له ما بذل فيه من جهد ونية . آمين يا رب العالمين.

الفصل الأول

ماهية الحكم وكون الله تعالى هو الحكم

بعد التعرف على الحكم أولاً وماهيته يقتضي الأمر أن يكون الله تعالى هو الحكم لغيره وذلك ثابت بالعقل قبل النقل وعلى الرغم من أن المعتمد تقديم النقل على العقل ، لكنه لكون الناس اليوم يناقشون هذه المسألة وغيرها عن طريق العقل والفكر ، ولكون المسألة لها صلة بالعقيدة وإن الخصوم يثرونها فكريًا ومن منطلق فكري ، والله تعالى قد قدم أدلة الإقناع العقلي في القرآن الكريم لتبني العقيدة على أدلة تثبت الأحكام وتقرير الجزئيات ؛ لذلك ارتأيت أن أقدم الأدلة العقلية على الأدلة من النقل ، مع ملاحظة أنها ممترزة مع بعضها لا ينفك أحدهما عن الآخر ، وكما هو مبين فيما يأتي من المباحث.

المبحث الأول

ماهية الحكم لغةً واصطلاحاً وما يترتب عليها

الحكم لغةً هو القضاء، فيقال حكم عليه بالأمر أو حكم بينهما، أي قضى بينهما، ومنه قضاء القاضي بين الخصمين، كما يطلق الحكم على الحكمة بمعنى العلم والعدل^(١)، والحاكم منفذ الحكم^(٢)

^(١) ترتيب القاموس المحيط مادة حكم ٦٨٥/١، مختار الصحاح مادة حكم ص ١٤٨.

الحكم في الإصطلاح يختلف تعريف الحكم وفق اصطلاح كل علم كما نتناوله فيما يأتي

١- الحكم في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف^(١) أو هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخبيه^(٢).

وقال الغزالى: هو خطاب بالشرع إذا تعلق بفاعل المكلفين، فالحرام هو المقول أتركوه ولا تفعلوه ، والواجب هو المقول فيه افعلوه ولا تتركوه. والمباح هو المقول فيه إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه^(٣).

٣- الحكم في اصطلاح الفقهاء: ورد الحكم في اصطلاح الفقهاء بعدة معان:
الأول: يقصدون به الصفة الشرعية للشيء من حيث موافقتها لطلب الشارع أو مخالفتها له ، فحكم القتل قصاصاً أو حداً حقوقياً - ولكن القتل بدون سبب شرعى ظلم.

الثانى: يقصدون به الأمر المترتب شرعاً على تصرف ما- كحكم وجوب دفع الكفارة على من حنث في يمينه ودفع الديمة على من قتل خطأ.

الثالث: يقصدون به الصفة الشرعية لأمر من الأمور تعلق به خطاب الشارع، فإن كان مأموراً به على سبيل الجزم فهو واجب ، وإن كان مأموراً

^٤) المصادران.

^٥) جمع الجوامع بحاشية البناني ٤٦/١.

^٦) فواتح الرحمن بشرح مسلم ٥٤/١. الإبهاج للبضاوى ٤٣١. التمهيد للأستوى ٨١١. شرح التلويح

^٧) على التوضيح ٢٢١.

^٨) المسبصفي ٥٥١.

به على سبيل الأولوية والأفضلية فهو السنة . وان كان منهاها عنه على سبيل الجزم فهو حرام، وإن كان منهاها عنه على سبيل الأولوية والأفضلية فهو المكروه . وان كان مخيرا فيه بين الفعل والترك فهو مباح^(٨)

٤- الحكم في العرف العام واصطلاح أهل المنطق: فهو في العرف إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه^(٩). وفي المنطق هو إدراك وقوع النسبة بين أمر وآخر وهو العلم أيضا^(١٠)

و عند النظر إلى تعاريفات الحكم وفق مختلف المصطلحات نراها كلها ترجع إلى التعريف العرفي أو المنطقي الذي هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه أو العلم بوجود النسبة بينهما

فالقول بأن القصاص حق والقتل بدون مسوغ شرعي باطل أو جريمة هو إثبات أمر الحق للقصاص أو أمر الجريمة أو البطلان لأمر القتل، كما أن القول بأن الصلاة واجبة إثبات أمر الوجوب لأمر الصلاة وكذلك الأمر بالنسبة لترتيب الكفاررة على من حنث في يمينه والعقوبة على الجريمة ، والثواب على الطاعة، والقول بأن ستر العيوب مطلوب أو محظوظ وكشفها مرفوض أو قبيح هو إثبات أمر لأمر، و القول بكون الخمر مزيلا للعقل وقيحا ومضرها ومن ثم فهو حرام هو أيضا إثبات أمور وهي تلك الأوصاف لأمر وهو الخمر وهذا...الخ . وهذا أي إثبات أمر لأمر فيما لا يدخل تحت الأمور العادية، أي ما يدخل تحت الأمور الشرعية هو الله تعالى فقط لا لغيره

^٨) القتل الخطأ في الشريعة والقانون- رسالة ماجستير للمؤلف- ص ١٤.

^٩) أصول الفقه الإسلامي د. حمد عبيد الكبيسي ص ١٦٩.

^{١٠}) شرح التلويح على التوضيح ٢٢١

وهذا مجمع عليه بين العلماء ، لكن المعتزلة قالوا بوجود العلم بها قبل ورود الشرع بالعقل وبعد ورود الشرع بالشرع ، وأهل السنة قالوا بعد حصول العلم بها إلا بعد ورود الشرع ، لذلك يعرف الأصوليون جميعا الحكم بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكفرين... لأن الحكم على فعل الإنسان وتصرفاته بالحل والحرمة والجواز وعدمه ، واعتبار تصرف ما حلالاً وآخر حراماً وأمر صحيحاً وآخر فاسداً، وعمل ما جريمة وآخر فضيلة وما أشبه ذلك كله هو الله تعالى حسراً ، وفق تعريف العلماء جميعاً
لمصطلح الحكم

ولا نجد أحداً من علماء الإسلام جميعاً يقول بغير ذلك، ومن ثم قالوا جميعاً: (الحاكم إلا الله أو لا حكم إلا الله)^(١٤) أي أن الحكم وصاحب القرار على التصرفات الإنسانية بالجواز وعدمه والحل والحرمة والصحة والبطلان وأمثالها التي هي عبارة عن تنظيم العلاقات الاجتماعية والإنسانية على وجه يحقق العدالة بين الناس والطاعة لله تعالى ليس لأحد إلا الله تعالى؛ لأنه كما يذكر أن الحكم قد يأتي بمعنى الحكمة المتضمنة للعدالة والعلم، ولا أحد من الله تعالى فيما يحكم به ويعالجه بين بنبي البشر، كما أنه لا أحد من الله تعالى بما يصلح للمخلوق وما يصلحه وما يناسبه وما لا يناسبه تقوته تعلى في سورة التوبة (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (١١٥)، ولأن الله تعالى كما وصف نفسه علیم خبير وعلیم حکیم وعلیم بما نعمل وبكل شيء علیم وعلیم بالحق والباطل ، كل ذلك على حقيقتها وصوابها مئة في المئة على وجه اليقين

^(١٤) جمع الجوابع ٥٤/١

والثابت، يقين من يرى الشمس في وضح النهار ، فمن شك في هذا قدر مثقال ذرة فقد كفر أو ظن هذه الصفات على وجه الكمال في غير الله تعالى دونه فقد كفر أيضا ، كما أنه من ظن غيره بعادله في العلم والعدالة فقد أشرك ؛ قال تعالى في سورة المائدة: **(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَتُونَ (٥٠))**

ولتوسيع هذا أكثر نأتي إلى مسألة حакمية الله تعالى في المبحث الآتي:

المبحث الثاني

حاكمية الله تعالى

علماء الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً مجمعون على أن الحكم هو الله تعالى وأن لا حكم إلا لله تعالى حتى المعتزلة أيضاً قالوا بذلك، وما ينقل عنهم أنهم يحكمون العقل أي يسندون الحكم إلى العقل فهم ليسوا كذلك ، بل هم أيضاً يقولون بأن الحكم بعد نزول الشرع هو الله تعالى ، ومصادر الفقه عندهم أيضاً هو الكتاب والسنة والإجماع والقياس^(١٢) وما نقل عنهم خلاف ذلك فهو خطأ ناتج عن عدم تفهم مقصدتهم ومرادهم ، إذ أنهم أيضاً يقولون بأن المحكم هو الشرع بعده وروده ، أي بعد إرسال الرسل وتبلیغ حکم الله تعالى للناس^(١٣) ، لكنهم قالوا إن الإنسان قبل ورود الشرع وبعده مدرك بعقله للحسن من الأفعال والقبيح منها عند الله تعالى نزل به شرع أم لا، فيجب عليه عندهم اجتناب القبيح وامتثال الحسن حتى قبل ورود الشرع، وعليه

^(١٢) انظر المعتمد للقاضي أبي الحسين البصري المعتزلي ١٢ / ٧٢ - ٣٢٢ - ٤٣٠ - ٤٤٣

^(١٣) فواتح الرحموت ٢٥١ ، المستصفى ٥٤١

يكون محاسبا على أفعاله وفق ميزان العقل المدرك لما يحسنه تعالى فيثاب عليه أو يقبحه فيعاقب عليه قبل ورود الشرع^(١٤) ، بعكس أهل السنة فإنهم رغم اعترافهم بوجود الحسن والقبح للأفعال في ذاتها من صفة الكمال والنقص أو بمعنى ملائمة الطبع ومخالفتها قالوا بعدم استقلال العقل بإدراك ذلك من حيث ترتيب الثواب والعقاب عند الله تعالى فلا يعرف إلا بالشرع^(١٥) فيترتب عليه أن لا يحاسب عليها قبل ورود الشرع لقوله تعالى في سورة الإسراء: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَقَّثَ رَسُولًا) ^(١٦) إذ الإنسان لا يحاسب على ما جهل و ما لم يبلغ به ، وهذا موافق عليه من قبل القوانين الوضعية أيضا إذ قالوا: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)^(١٧)

لذلك فإن ما عرف عن المعتزلة أنهم قالوا بحاكمية العقل مطلقا قبل ورود الشرع وبعده خطأً واتهام لهم بغير حق، قال صاحب فواتح الرحموت^(١٨): (لا حكم إلا من الله تعالى بإجماع الأمة لا كما في كتب بعض المشايخ أن هذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم العقل فإن هذا مما لا يجتريء عليه أحد من يدعى الإسلام بل إنما يقولون إن العقل معرف للأحكام الإلهية سواء ورد به الشرع أم لا)^(١٩). فالمعزلة متلقون مع الجمهور في أن المنشيء للأحكام بعد ورود الشرع هو الله تعالى كما تبين لكنهم قالوا بأن العقل معرف له أو كاشف عنه.

^{١٤}) ٣١٥١٢ فما بعدها

^{١٥}) شرح المقاصد ٤٨١٢

^{١٦}) المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي .

^{١٧}) هو محب الله بن عبد الشكور صاحب شرح فواتح الرحموت على كتاب مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي

محمد بن نظام الدين الانصاري

^{١٨}) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٥١١

فعلى ذلك نبني أن لا خلاف بين المسلمين في أن الحكم هو الله تعالى وما أنزله من الشرع الإسلامي هو المحكم فينا يجب علينا العمل به والتعبد به والحكم به وتنفيذه دون غيره

لذلك فإن ادعاء الخصوم المدعين من المغرضين بعدم كون الإسلام حكماً أو عدم كون الحكم بشرعية الإسلام واجباً إدعاء باطل لا أساس له ، وأما تشبيهم برأي المعتزلة فقد كان كمن يحسب السراب ماء لأنّه كما تبين أن المعتزلة لا يقولون بذلك البتة وما هو ثابت وموجود حقيقة في كثير من المصادر المعتبرة التي فيها تحقيق ذلك أن المعتزلة قالوا بحاكمية العقل أي بكون العقل معرفاً للأحكام كميزان لحساب المحسن من المساء والظلم من المظلوم عند الله تعالى قبلبعثة الرسل أو قبلبعثة النبي محمد ﷺ، وهو يعني جعل العقل مقياساً للمسؤولية والمساءلة عند غياب الشرع ، وهو معقول لأجل عدم ضياع العدل بين الناس عند غياب الشريعة الإلهية قلنا به أو لم نقل به

مع ذلك فإن هذا الأمر وهو كون معرفة العقل ميزاناً للحساب يوم القيمة لمن لم يبلغ بشرع ليس هو الموضوع المتنازع عليه بيننا وبين المتأثرين بالأفكار الغربية عن الإسلام وبالمباديء الخارجية عنه حتى يتذرون برأي المعتزلة بعرضه مشوهاً لاتخاذه ذريعة لرأيهم الفاسد . بل نزاعهم معنا في الشريعة الموجودة بين أيدينا من القرآن والسنة في الوقت الحاضر فالإجماع حاصل كما تبين على وجوب الحكم به لدى جميع الفرق والمذاهب الإسلامية . أما كون الشريعة الإسلامية حاكماً بعد وروده ووجوب الحكم به عقلاً وسمعاً فسنتناوله فيما بعد

الفصل الثاني

الادلة العقلية على وجوب الحكم بالشرع

من الصعب كما قلنا الفصل بين الأدلة العقلية والنقلية لأنه ما من دليل عقلي إلا وهو مؤيد بالنقل ، وما من دليل نقلي إلا وهو موافق للعقل ، لذلك نلاحظ في مباحث هذا الفصل نوعاً من التداخل بين العقل والنقل لعدم انفكاك أحدهما عن الآخر

المبحث الأول

مسألة الحسن والقبح

تناول العلماء في هذه المسألة قضية الحسن والقبح للأفعال . فكل ما يصدر من الإنسان عن طريق حواسه وجوارحه يسمى فعلاً ، فالنظر بالعين فعل والسمع بالأذن فعل ، والشم فعل والتنفس فعل والتصدق فعل والكذب فعل والصدق فعل وإنفاذ الغريق فعل وإيلام الإنسان فعل والظلم فعل والتعلم والتعليم والتفكير والتخطيط كل ذلك أفعال نص القرآن الكريم على كونها أفعالاً... وهكذا فكل ما يصدر من الإنسان عن طريق جوارحه وعقله وقلبه أفعال وما يصدر من الإنسان من الأفعال ذكرها القرآن الكريم ورتب المسؤولية عليها سلباً أو إيجاباً ، أي رتب الثواب الأخروي على المقبول منها ورتب العقاب القضائي الدنيوي والأخروي على المرفوض منها كما في قوله تعالى في سورة الهمزة:(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذُرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذُرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)) ، حتى القوانين الوضعية نراها أنها رتبت

العقاب على المرفوض منها قانوناً مما اعتبرته جريمة أو جنحة أو مخالفة حسب درجة الجريمة ، لكنها لم ترتب الثواب على المقبول من الأفعال^(١٩) لأن صانعي القوانين لا يملكون الثواب الأخروي إذ هو الله تعالى فقط لأنه هو فقط (مالك يوم الدين) لا غيره .

الأفعال التي ترتب عليها الثواب وصفت بأنها حسنة والتي ترتب عليها العقاب وصفت بأنها قبيحة ، فالأفعال إذن منها ما هو حسن كالصدق ، ومنها ما هو قبيح كالكذب ، وهذا الوصفان من الحسن والقبح اللذين يلزمان الإنسان بأن يفعل الحسن ويترك القبيح ، والذين الإتصاف بهما يرتب المسؤولية على فعلهما دنياً وآخرة ، تناولهما العلماء فيما إذا كانا يعرفان بالعقل أو بالشرع ، أي هل أن ميزان معرفة الحسن والقبح مطلقاً من حيث ترتب المسؤولية عليهم هو العقل البشري أو هو الشرع الإلهي ؟ ولأجل معرفة ذلك لا بد من معرفة ماهية كل من الحسن والقبح ، فإذا عرفت ماهيتها والمقاييس الذي يعرفان بها ، علم الرأي السديد والقول الرشيد في ذلك ، ومن ثم الوصول إلى القرار النهائي في المسألة أو صحة الحل للموضوع المتنازع عليه .

^(١٩) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد ص ١٧

فالأفعال لا تخلو من أربعة احتمالات هي:

- ١- إما أن تكون حسنة لذاتها أو قبيحة لذاتها
- ٢- أو أن تكون حسنة وفق مقياس طبائع الناس وأغراضهم ، فما وافقها كانت حسنة وما خالفها كانت قبيحة
- ٣- أو أن تكون حسنة وفق ميزان الشرع فما رتب عليها الثواب كانت حسنة وما رتب عليها العقاب كانت قبيحة، بمعنى ما وافق الشرع كانت حسنة وما خالفه كانت قبيحة .

أما الأول: وهو أن تكون الأفعال حسنة لذاتها وسيئة لذاتها فليست صحيحة؛ وذلك لو قلنا مثلاً بأن الصدق صحيح لذاته أي في نفسه كان ذلك كذلك في كل الأحوال لا يتغير بتغيرها، لكننا نرى أن الصدق حسن إذا ترتب عليه نتائج إيجابية وسيء إذا كان عكس ذلك ، فالصدق المسبب لإهلاك النبي أو ولی أو رجل صالح أو حتى إنسان عادي بريء قبيح وكذلك الأمر بالنسبة للكذب ؛ فإن الكذب لإنقاذ من نكرناهم بحق حسن، لأن الإخبار عنهم صدقاً إذا عرض لهم للهلاك ظلماً قبيح والكذب لإنقاذهم من الهلاك ظلماً حسن، وكذلك الأمر بالنسبة للقتل، فالقتل قصاصاً حسن لأنّه يحفظ الأمن والنفوس، وقتل بريء ظلماً قبيح لكونه يؤدي إلى ضياع الأمن وهلاك النفوس . كما أن إيلام الحيوانات التي فيها روح ونفس وقتلهم مرفوض عقلاً، لكننا نرى أن العالم متافق على تسخيرهم للركوب والحمل وقتلهم بنبحهم مما يجوز اتخاذهم غذاء للبشر، وفي الوقت نفسه ينم الذئب لسطوه على الفرائس نفسها وأكله لها حتى يقال للإنسان أنه كالذئب إذا كان كثير القتل والشر

على ذلك ثبت لدينا أنه لا يوجد في الأفعال حسن وقبح ذاتي حتى يدرك ذلك بالعقل ليكون العقل حاكماً عليها ، بل الحسن والقبح اعتباريان إذ يكون الفعل نفسه حسناً باعتباره وفيها باعتبار آخر^(٢٠)

وهذا الإعتبار الذي يكون على أساسه الفعل حسناً أو قبيحاً هل هو للعقل أو للشرع ؟ فإذا قلنا للعقل وقعنا في الاختلاف والتناقض ، وذلك لاختلاف العقول حسب الطبائع والأوضاع والأحوال والبيئات ، وتبينها حسب الصفات الفردية والعوامل النفسية ، مما يحسن عقله يقبحه عقل آخر وما يبيحه عقل يحرمه آخر وما قبله شخص يرفضه آخر ... وهكذا لا يمكن اسناد الحسن والقبح التشريعيين إلى الإنسان لأن الإنسان يحكم وفق هواه وميله وشهواته؛ مما وافقها عددها حسنة كالزنا والظلم والتعالي والكسب السريع عن طريق غير مشروع ! وما خالفها كان قبيحاً عنده كالجهاد وتحمل الآنية في سبيل الخير والمشقة لتحقيق حق^(٢١) ، ثم بأي حق يفرض ما يراه عقل إنسان على إنسان آخر يخالفه وبعد نفسه أعقل من مقابله وهو يساويه في المحدودية والإعتبار ، لذلك وجب التحاكم إلى من هو فوق البشر ويعرف به جميعهم ، ويدعون لحقه عليهم ، ويعلم المجهول والمعلوم ، يعلم غيب السموات والأرض ، وب بيده التصرف في الموجود والمعدوم ، والذي هو فوق الإعتبارات والتأثيرات والعوامل المؤثرة . ألا وهو الله تعالى في شرعيه المحكم الذي شرعه لعباده .

فالإعتبار الذي يكون على أساسه الفعل حسناً يلزم الإنسان بفعله أو قبيحاً يلزم الإنسان بتركه يجب أن يكون بضرورة العقل هو الله تعالى ، بمعنى أن

^(٢٠) مرأة الأصول ص ٥٦٢ ، المستصفى ٥٥١

^(٢١) لمن الحكم شاء أم للإنسان للشرع أم للعقل؟ سبيح عاطف الزين ص ١٣٩

يكون شرعاً الصحيح الذي أنزله على رسله والمجتمع كلها فيما أنزل بصيغته النهائية المتكاملة على النبي محمد ﷺ الذي ختم به سير الوحي ونزله إلى يوم القيمة .

وأما الثاني: وهو كون الأفعال حسنة أو قبيحة وفق طبائع الناس وأغراضهم مما وافقها كانت حسنة وما خالفها كانت قبيحة ، فذلك ميزان فاسد أيضاً لأن معرفة الحسن والقبح عند ذلك يكون نسبياً، مما يكون حسناً بالنسبة لطبع إنسان قد يكون قبيحاً بالنسبة لطبع إنسان آخر وكذلك العكس بالعكس ...

فقتل شخص من قبل ملك لمجرد عدم موافقته لغرضه أو طبعه حسن بالنسبة للملك وحاشيته قبيح بالنسبة للشخص نفسه وأهله وأقاربه ، وفرض الضريبة على الناس أو على بضائعهم حسن لدى رجال الحكومة قبيح لدى من يفرض عليهم ، والحجر على السفيه حسن عند من يحجر لصالحهم قبيح عند من يحجر عليه ، وكذلك زمي من الملابس حسن عند قوم قبيح عند آخرين ، وكذلك الأمر بالنسبة لعادة من العادات أو تقليد من التقاليد حسن عند أصحابها قبيح عند غيرهم ويشمل هذا الأمر حتى العقائد والعبادات ففي هذه الحالة ما هو المقياس الذي نرجع إليه للأخذ برأي هذا دون هذا واعتبار جهة دون أخرى ؟ فإن قلنا العقل فالعقل أيضاً مختلفة لأنها تعتمد هذه النسبيات والإعتبارات الإضافية التي لا تصل إلا إلى تلك المختلفات والمتناقضات من النتائج ، وإن قلنا المصلحة فالمصلحة هي نفس الحسن والقبح المتناولين عندنا ، فهي الأخرى نسبية وإضافية لا ذاتية ولا حقيقة ! وما الحروب المدمرة وسيطرة القوى القوية على الضعيفة والإستغلال والإستضعفاف واحتلال الدول وإذلال الشعوب إلا لإختلاف المصالح والمنافع

وتبين النظرة في ما هو حسن وما هو قبيح بين المتعارضين والمتصارعين
وال المختلفين حسب الطبائع والأغراض.

فقد ثبت لدينا أن مقياس معرفة الحسن والقبح من الأفعال وميزان الحكم
عليهما لا يصلح أن يكون طبائع الناس وأغراضهم أو المصلحة والمنفعة ؛
لأنها نسبية واعتبارية ، فيؤدي إلى الإختلاف بمقابلة الإعتبارات والرؤى ،
والتناقض بتناقض المصالح والمنافع ، لذلك فالمقياس الوحد والميزان الفريد
الذي يجب أن يعتمد في الحكم على الأفعال وإصدار قرار الحلال والحرام
والجائز وغيره والصحيح والباطل هو شرع الله تعالى الذي ليس فيه اختلاف
ولا تناقض كما قال تعالى: (وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ
مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تُنَزَّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (٤٢) .

إذا ثبت هذا وجوب الإيمان بكون الحكم بشرع الله واجبا كما هو إجماع الأمة
على اختلاف فرقها ومذاهبها المعتبرة ، من خالف هذا يعد خارجا عن
الحنيفية السمحاء ودين الإسلام وإجماع الأمة .

") سورة فصلت الآياتان ٤١، ٤٢ (

المبحث الثاني

عدم إدراك العقل لبعض المفردات إلا بالوحي

بعض المفردات التي يحتاجها المجتمع البشري أو يحتاج البشر إلى علاجها لا يستنقذ العقل البشري بإدراكيها ولا فهمها ، كالعبادات مثلاً من صلاة وصيام وحج ونذر وما أشبهها لا يصل العقل إلى كفيتها ولا إلى صورة أدائها^(٢٣) ، وحين اتبعت البشرية عقلها وهوها في إنشاء بعض الطقوس والتوجيه إلى بعض الأشياء التي اعتقاد فيها التقديس، وقعت في الشرك والخرافية فعبدت الأصنام والأوثان والنجوم والكواكب والأحجار والحيوانات والنار والنور وما وازاها وما دانها ؛ وذلك لأن العبادة غير معقوله المعنى أي لا تدرك علتها بالعقل وإنما هي توفيقية من الله تعالى ، يجب أن يعبد كما يريد وكما يعينه على الطريقة التي يعيدها وعلى الصورة التي يريد لها قوله تعالى: (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ)^(٤) فاتباع الدين والإستقامة عليه للنبي ﷺ وأتباعه يجب أن يكون كما أمر الله تعالى به في العبادات والأحكام المتعلقة بتنظيم شؤون الدنيا لا حسب رغبة الناس وهوامر لما في قوله تعالى أيضاً: (وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)^(٢٥) ؟ لهذا أرسل الله الرسل بالتوحيد وعبادة الله تعالى كما بينه لهم وأراده منهم . وهذا الأمر أي عدم استقلال العقل الإنساني بإدراك حكم وصالح الأمور لا يقتصر على العبادات فقط بل يشمل حتى الأحكام المتعلقة بأمور المعاملات

^{٢٣}) المواقف للشاطبي ٣٦١١

^{٢٤}) سورة هود الآية ١١٢

^{٢٥}) الشورى - ١٥ .

الدينوية ؟ فإن العقل لا يستطيع الإستقلال بإدراكها أو إدراك مصالحها من جميع نواحيها سواء في ابتداء وضعها وتشريعها أو فيما يعرض لها في طريق تطبيقها وممارستها^(٢٦) ، وهذا ثابت بدليل العقل والنقل.

أما النقل: فإن الله تعالى أول ما خلق آدم لم يسلمه إلى عقله بل علمه كل ما يحتاجه من الأشياء^(٢٧) في أمره كلها كما جاء في قوله تعالى: (وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا)^(٢٨) ، وأما دليل العقل فإنه من المعروف بداهة أن عقل الإنسان الواحد لا يستقل بمعرفة جميع حقائق الأمور لمحدوبيته ، فلا يستطيع الإستقلال بمعرفة أحكامها لأن الحكم عليها يعتمد على معرفة حقيقتها علة كانت أو حكمة ، ومجموع عقول البشر عبارة عن مجموع محدودات لا تستقل بمعرفة حقائق الأمور فتبقى محدودة ، فعليه لا تستقل عقول البشر بمعرفة حقائق الأمور ليحكم فيها بالعلاج والحل والحرمة وما إليها مما يتعلق بالتشريع الذي فيه قضاء حاجات البشر ومصالحهم وحل العلاقات الإجتماعية وفض الخصومات على حقيقتها وصوابها .

لذلك نرى عدم إدراك العقل لعلة وحقيقة حكمة كثير مما أمر به الشرع أو نهى عنه وإن كان خارج العبادات المحببة ، كالحدود التي عدت من حقوق الله تعالى ، فهي وإن كان الإنتصف فيها لحفظ الضروريات الخمس للناس كما يتراها لهم ، كحد الزنا والسرقة والقذف والحرابة وما أشبهها لكنها عدت من حقوق الله تعالى لأن علتها أو حكمتها غير مدركة بالعقل ، فحرمة الزنا التي فيها الإنعداء على العرض مثلا وإقامة الحد على فاعله علتها غير معروفة سوى أن الشرع سماها فاحشة ، والفاشحة إسم عام لكل ما يشد

^{٢٦}) المواقف للشاطبي ٣٥١

^{٢٧}) الدر المتنور ١٢٠١١ ، ١٢١ ، تفسير ابن كثير ٧٤١

^{٢٨}) البقرة - ٣١ .

قبحه من الذنوب وكل ما نهى الله تعالى عنه^(٢٩) ولكن ماهيتها على وجه التعيين لتصلح علة منضبطة لبناء الحكم عليها لم تذكر في الشرع فلا يمكن معرفتها بالعقل ، فإن قلنا هي اختلاط الأنساب لم يكن صحيحا لأنه جاز حينئذ الزنا بالعقيقة أو زنا العقيم مع أي امرأة ، وإن قلنا نشوء الأمراض جاز عملها تحت مراقبة صحية تمنع الأمراض الناجمة عنها ، مع أن كل ذلك لا يجوز ، لذلك عد الزنا تعديا على حق الله تعالى لأن الله تعالى حرمتها من غير أن يبين لها علة منضبطة أو سببا معروفا بالعقل ؛ لذلك رتب عليها عقوبة الحد التي تترتب على الإعتداء على حقوق الله تعالى و كذلك السرقة على الرغم من كونها اعتداء على مال الناس الذي هو من حق الناس لكن الله تعالى عدتها من حقه؛ فحين عليها الحد ولم يجز فيها العفو عند بلوغ الدعوى الحاكم أو القاضي لقوله النبي ﷺ: (تعافوا الحدود فيما بينكم قبل أن تأتوني به مما أتاني من حد فقد وجب)^(٣٠)، مع أن حقوق الناس يجوز فيها العفو والصلح عند الحاكم ، بل العفو فيها أفضل ويؤجر صاحبه عليه لكونه يغفر عن حق له على غيره فضلاً أو طلباً للأجر ، فلا يدرك العقل هنا أن أسباب الحدود وإن كان اعتداء على أموال الناس وأعراضهم فلماذا عدت من حقوق الله تعالى ؟

في الوقت نفسه جعل الله الإعتداء على النفس بالقتل وما دونها جنائية يترتب عليها القصاص في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)^(٣١) لكنه اعتبر ذلك من حق العبد لأنه إذا عفى أولياء المقتول عن القصاص أو عدوا

^{٢٩}) ترتيب القاموس المحيط مادة فجش ٥٢٦٣

^{٣٠}) سنن النسائي الكبرى ٣٣٠١٤ الحديث رقم ٧٣٧٣

^{٣١}) البقرة - ١٧٨ - .

عنه إلى العفو أو الصلح على مال جاز ولم يقتض من القاتل؛ ذلك لقوله تعالى في الآية نفسها: (فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَإِنَّبَاعَ بِالْمَغْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَخْذَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ، مع أن روح الإنسان المزهوق ليست ملكا لأوليائه ، بل روح الإنسان ليست حتى ملكا لنفسه بدليل حرمة الانتحار ، بل أنها ملك الله الذي خلقها وجعلها في جسد الإنسان ، فلماذا لم يعد الإعتداء على النفس حما الله تعالى كما في حد الزنا ...! الجواب غير معروف لأنه راجع إلى علم الله تعالى وإرادته وحكمته ، نعم قد يكون هناك عليه جواب حسب تفاسير المتفاسفين كما هو الشأن في بيان فلسفة كثير من مفردات الشريعة ، لكن ذلك يبقى وجهة نظر لا يمكن أن ينضبط ويتحدد على وجه اليقين كعلة سببية يبني الحكم عليها

وكذلك الأمر حين ننظر في بعض المعاملات كمسألة تحريم الربا إذ حرم الله تعالى الربا بقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَضْغَافًا مُضَاعَفَةً وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ ثُلْجِحُونَ (١٣٠) وَأَنْقُوا النَّارَ التِّي أَعَدْتُ لِلْكَافِرِينَ) (٣١) لكن الله عز وجل لم يبين علة سببية لحرمه ولا الحكمة منه لذلك اختلف الفقهاء في بيان القياسية لقياس غير الأشياء الستة (٣٢) التي نصّ الرسول ﷺ على حرمة ربا الفضل فيها ، وحين ناقش المشركون تحريم الربا فيما جاء من قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَآ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَآ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَآ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ

٣١) آل عمران الآيتان ١٣٠ - ١٣١ .

٣٢) عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد أو أزاد فقد أربى [سنن الترمذى ٥٤١٣ / ٥٤١٣] الحديث رقم ١٢٤٠ ، وقال حديث حسن صحيح .

فأئته فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)^(٢٤) حين ناقشوا ذلك بقولهم (إنما البيع مثل الربا) باعتبار أن الإنسان حين يفرض شخصا اليوم مالا ويسترجعه منه بعد مدة بزيادة فهو كالذي يشتري سلعة اليوم بثمن ثم يبيعه بعد فترة بزيادة يربحها، ففي كلتا الحالتين استفاد من الوقت مع أن الوقت له ثمن كما في عقد الإجارة ، فهنا لم يناقشهم الله تعالى كما ناقش في تثبيت العقائد وإثبات التوحيد ؛ لأن العقائد يجب فيها القناعة العقلية والإطمئنان القلبي ، أما الأحكام فيجب الإذعان لها بعد العقائد؛ لأن مجرد الإيمان بلا إله إلا الله يترب عليه التسليم لله تعالى معبودا واحدا ومطاعا حاكما فعليه يجب الخضوع لأحكام الله تعالى المترتب على الإيمان بأن لا حاكم إلا الله تعالى، وأن مجرد مناقشة المشركين يعد اعترافا بوجود عقلية تشريعية للخصم أو حق التشريع للإنسان؛ ولما لم يكن التشريع للإنسان ردهم الله تعالى بقوله : (وأحل الله البيع وحرم الربا) ما يعني أن التشريع لله تعالى فقط لا لأحد غيره ، فلما كان التشريع حقا لله تعالى لا للبشر فقد أحل الله البيع وحرם الربا وإن تشابها في بعض الوجوه الذي نكرتم ، وأن صلاحية التحليل والتحريم لله تعالى لا لكم أيها البشر، لذلك رتب العذاب على مخالفة ذلك بقوله تعالى: (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لأن مخالفة ذلك يعد تعديا على حق الله تعالى في التشريع وتجلوها على صلاحيته . وعلى الرغم من أن العلماء ذكروا وفق اجتهادهم علة للربا لكنها كانت علة قياسية لقياس المشتركات في العلة عليه لبيان الحكم لا لبيان أصل سبب التشريع ؛ لأن العقل البشري لا يهتدى ابتداء بنفسه إلى معرفة سبب التشريع أو حكمته ، وربما يتبع من جراء الواقع العملي بعض أسرار التشريع الإلهي كما هو

واضح اليوم من تحول الربا إلى مؤسسات ودوائر لابتزاز الناس وأكل أموالهم بغير حق مع امتلاك مصادرهم عن طريق ذلك وفيما حدث من الأزمة الاقتصادية العالمية التي تعاني منها الدول القوية في الوقت الحاضر والتي ظهر لدى كثير من الدول الغربية وغيرها أن سببها الربا خير دليل على ذلك

بذلك يظهر أن الكثير من مفردات الأحكام الشرعية الإلهية لا يستطيع البشر الإستقلال بتشريعها؛ وذلك دليل على صحة قول جميع علماء الإسلام أن لا حاكم إلا الله تعالى، وهو من المعانى الرئيسة لكلمة لا إله إلا الله ، لذلك فإن إعطاء القرار بأن هذا حلال وهذا حرام وهذا صحيح وهذا باطل وهذا جائز وهذا غير جائز تأسيسا هو الله تعالى فقط لا لغيره إلا اجتهادا وفق ضوابطها ، قال تعالى: (وَلَا تُثْوِلُوا لِمَا تُصِفُ السِّنَمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتُقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُقْلِحُونَ (١٦))^(٣٥) ولأن ذلك مخالف للإيمان بمعنى الربوبية والألوهية المفهوم من كلمة لا إله إلا الله . إلا أن معرفة الحال والحرام من قبل البشر عن طريق الإجتهاد المنضبط لا ينكره أحد أنه ليس جائزًا فحسب بل فرض كفاية^(٣٦) وفق قوله تعالى: (قُلُّوْنَا نَقْرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّيَنِ وَلِيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَخْدُرُونَ (١٢٢))^(٣٧) . قوله تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَةُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ)^(٣٨) .

^{٣٥}) النحل - ١١٦ -

^{٣٦}) التفسير الكبير للرازي ٥٥١٩ ، تفسير البيضاوي ٢٠٦١٢ و ٧٩١٩ ، روح المعانى ٦٦١٥ ، أحكام القرآن للحصاص ١٨٣٣ و ٣٧٣٤ .

^{٣٧}) التوبه - ١٢٢ -

^{٣٨}) النساء -

المبحث الثالث

النظام الخلقي والنظام الأمري

إن الله عز وجل جعل نظامين في المخلوق ، النظام الخلقي وهو مخلقه عليه من الكون المتكوّن من الأرض والسماء وما فيهما من الكواكب والنجوم والحيوان والجماد التي خلقها على صورة تحدث الليل والنهار والفصول الأربع وما يجري فيها من المظاهر الكونية والحوادث الفلكية والتغيرات المادية ، بما خلق فيها مما خلق من الأنظمة والتواتر التي يمكن بإدراكيها التوصل إلى أسباب وعلل ما يحدث ويتغير ، كما يمكن بفهمها واستخدامها معيشهم وأسلوب حياتهم ، فلابد أن يفهم النظام الذي عليه الكون ويستفيد منه لكنه لا يستطيع أن يغير ذلك النظام ولا أن يصنعه كما قال تعالى في سورة البقرة ناقلاً محاججة ذلك الظالم لنبي الله إبراهيم عليه السلام : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنَّ أَنَاءَ اللَّهِ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأَمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرُقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ قَبْهَتِ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢٥٨)) ليعلم الناس جميعاً أن النّظام الخلقي لا يمتلكه أحد غير الله تعالى

فقد خلق الله تعالى المادة وجعل فيها قابلية التحول إلى الحالات الثلاث الصلبة والسائلة والغازية التي لا يملك البشر خلقها لكنه يستطيع الإستفادة من تحول المادة إلى الحالات الثلاث في صناعة مستلزماته ، وكذلك الأمر فيما خلقه الله تعالى من العناصر وجعل فيها صفات يمكن للبشر الإستفادة منها

بشتى الصور واستخدامها في الصناعات ، وهكذا الأمر بالنسبة لقوة الجاذبية والмагناطيسية والضغط الجوي للهواء وضغط الماء الذي استطاع البشر بها أن يسير السفن ويطير الطائرات والأقمار الصناعية ، كما استطاع أن يستفيد مما خلقه الله تعالى من الإشعاعات الذرية والحرارية والكهربو-مغناطيسية في اختراع ما وصل إليه مما يعتمد على ذلك من التلفاز والكمبيوتر والأنترنت وما تفرع عن ذلك ، كما استفاد من القوة الكهربائية المخلوقة المودعة في الكون ومن أشعة الشمس لصناعة العجائب التي لا يخفى على كل ذي لب ، كما استفاد البشر من القوى الفيزياوية والصفات الكيمياوية وأشباهها للوصول إلى كل ما وصل إليه البشر قديماً وحديثاً من التقدم المادي والطبي والمعنوي في كل المجالات ، وكل ذلك تصرف فيما خلقه الله تعالى من المادة والكون واستفادة من الأنظمة والقوانين التي خلقها الله عليها كما خلقها، إلا أن البشر استفاد منها كما يريد وفق مأْخِلٍ عليها لا وفق ما هو غير ذلك ، أي أنه استفاد من الجاذبية أو المغناطيسية والكهربائية لما يريد كما هو ماعليه عمل المغناطيسية والجاذبية والكهربائية وغيرها من الصفات والعوامل الفيزياوية لا خلاف ما عليه أو ما يعمل ، فكل ما عمله ويعمله البشر هو عمله فيما خلقه الله تعالى وفق الأصول والقواعد التي خلق عليها المخلوق ، وهذا يعني أنه ليس للبشر أو ليس في مقدور الإنسان الخلق والإنشاء ابتداءً، كما أنه لا يستطيع تغيير ماعليها الخلق المادي من الأنظمة والقواعد ، إلا أنه جعل الله له الحرية في التصرف في المخلوق أو المادة على الأصول والقواعد التي خلق عليها لما يرغبه ويريد

فلعقل البشر إن دور فهم المخلوق من الكون والإنسان والحياة والحيوان والجماد. وما فيها من أنظمة وصفات خلقت عليها للإستفادة منها، لكنه أي

العقل لا يستطيع تأسيس المخلوق أو تأسيس نظام له كما قال تعالى
﴿نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ﴾ (٥٧) أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْثِنُونَ (٥٨) إِنَّمَا
تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ (٥٩) نَحْنُ قَدَّرْنَا بِيَنْتِكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ
بِمَسْبُوقَيْنَ (٦٠) عَلَى أَنْ يُبَلِّلَ أَمْتَالَكُمْ وَتَنْشِئُكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ
(٦١) وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشَاءَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ (٦٢) أَفَرَأَيْتُمْ مَا
تَخْرِيْتُونَ (٦٣) إِنَّمَا تَزَرَّعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْزَّارِعُونَ (٦٤) لَوْ نَشَاءُ
لَجَعْنَاهُ حَطَامًا فَظَلَّمْتُمْ تَنْكِهُونَ (٦٥) إِنَّا لَمُغْرِمُونَ (٦٦) بَلْ نَحْنُ
مَحْرُومُونَ (٦٧) أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرِبُونَ (٦٨) إِنَّمَا اتَّزَلَّتُمُوهُ
مِنَ الْمُرْنَ أَمْ نَحْنُ الْمُنْتَزِلُونَ (٦٩) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا
تَشْكُرُونَ أَفَرَأَيْتُمُ النَّلَّرَ الَّتِي تُؤْرُونَ (٧١) إِنَّمَا اتَّشَاءَ شَجَرَتَهَا أَمْ
نَحْنُ الْمُنْتَشِلُونَ (٧٢) نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذَكِّرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُفْوِيْنَ (٧٣)
فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (٧٤) فَلَا أَقِيمُ بِمَوَاقِعِ النَّجُومِ (٧٥) وَإِنَّهُ
لِقَسْمٍ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمَ (٧٦)).

كل ذلك كما بين من خلق الله تعالى لكن الإنسان يستفيد منها ومن صفاتها
باستعمالها على الوجهة التي تخدمه .

كما قال تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْبَلْلِ
وَالنَّهَارِ وَالْفَلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْقُعُ النَّاسُ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ
ذَابَةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ
لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٦٤)) كل ذلك يعلمنا أن مالخلق من الخلق ونظامه الذي
عليه هو من الله تعالى.

لكن مع ذلك طلب الله تعالى من البشر الإستفادة من صفاتها ونظمها
ليتعلم منها ما يريد ويصنع ما يشاء ، قال تعالى: (أَفَلَا يَنْظَرُونَ إِلَى الْبَلْلِ
كَيْفَ خَلِقْتَ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رَفَعْتَ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ

نصبت (١٩) وإلى الأرض كيف سطحت (٢٠) فذكر إنما أنت مذكر (٢١). إذ جلب نظر البشر إلى علم الحيوان وعلم الطب وعلم الفلك وعلم طبقات الأرض (الجيولوجيا) والآيات في مثل هذه كثيرة لا تحصى هنا

بها علمنا أن البشر يستطيع الإجتهد في خلق الله تعالى للتوصل إلى علوم وصناعات تنفعه

وهذا الأمر ينطبق على الشريعة أيضا ، فكما أن الله تعالى خلق الخلق ومادته وما عليه وفق أنظمة وصفات لا يستطيع البشر تغييرها أو تأسيسها لكنه يستطيع فهمها والإستفادة منها كما بینا ... وكذلك ما وضعه الله تعالى للبشر من شريعة وفق حكمته وإرادته وعلمه تعالى بطبيعة البشر والأشياء التي حوله وما يصلح له وما لا يصلح... فإن للعقل الإنساني أن يفهمه ويجهد فيه لصالح تنظيم أمور الفرد والمجتمع عن طريق الإجتهد ، لكنه ليس له أن يؤسس الشريعة أي أن يضعها من عند نفسه أي يشرع ، لأنه كما أن الله تعالى أتقن صنع كل شيء على النظام والصفات التي عليها ، كذلك أتقن وضع الشريعة وفق ما هي عليها في الكتاب والسنة وأمر الإنسان باتباعها ، قال تعالى في سورة الجاثية: (ئُمَّ جَعْلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَائْتَبِعُهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨)). فليس من المعقول أن يكون لهخلق فلا يخرج شيء مما خلق من إرادته ورضاه ولا يكون له الأمر فيخرج التشريع من إرادته ورضاه ، فكما أن اعتقاد نسبة الخلق إلى غير الله تعالى كفر وكذلك اعتقاد جواز نسبة التشريع لغير الله تعالى كفر أيضا ...!

فكما أن العقل ليس له دور الخلق بل له دور فهم الخلق وفق أنظمته ونواتجه كذلك ليس له دور التشريع بل له دور فهم شريعة الله تعالى وفق ضوابطها وأصولها ، فكما أنه لا يستطيع في فهم المخلوق المادي أن يخرج من ضوابطه الفيزيائية والكمياءوية والفلكلية وما أشبهها للوصول إلى الصناعات والإختراعات ، كذلك لا يستطيع أن يخرج في فهم الشريعة من ضوابط الإجتهد وأصول الفقه المسجلة في مظانها. فكما لو أنه أخطأ فخرج من القواعد العلمية المطلوبة لإرسال مركبة فضائية إلى الفضاء فشلت المركبة وسقطت وأدى إلى خسارة أو مصيبة أو كارثة ، كذلك الأمر بالنسبة للشريعة فإنه لو أخطأ في قواعد الإجتهد وأصول الفقه للوصول إلى حكم شرعي أو خالفها حسب هواه لإنشاء الأحكام أخطأ فيها ونتج من جراء ذلك المصائب الاجتماعية والمشاكل الإنسانية ، وذلك لأنه كما أن خلق المخلوقات الله تعالى فإن تشريع الأحكام له أيضا ، وهذا الأمر وهو ترابط التشريع بالخلق نص الله تعالى عليه في قوله تعالى : **(أَلَا لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ)**^(٣٩) والمقصود بالخلق هنا هو المخلوق من الكون والإنسان والحياة ، وبالأمر هو أو أمره ونواهيه المتضمنة التشريع لعبده ، وذلك وفق فهم علماء الإسلام .

وفي هذه الآية أمور: الأولى: أنه قد الخبر (له) على العبد إلقاء الحصر أي حصر كون الخلق والأمر الله تعالى لا لغيره ، وعطف عليه بالأمر لحصر كون التشريع له أيضا، أي أن الخلق والتشريع الله تعالى فقط لا لغيره. الثاني: جاءت هذه الآية بعدما بين عجيب صنعه ومحكم خلقه ثم أمر بعده بطاعته والدعاء منه والإلتقاء إليه فقط ونهاهم عن الفساد في الأرض، إذ

ربط تعالى بين الخلق له والتشريع للإشارة إلى أنهما متلازمان لا ينفكان عن بعضهما^(٤٠) ، قال القرطبي : الخلق مخلوقه والأمر كلامه^(٤١) ، ولا يخفى أن كلامه هو القرآن الذي فيه حكمه و تشريعه ، وجاء في تفسير السعدي : (ونذك أنه الخالق الأمر الناهي فكما أنه لا خالق سواه فليس على الخلق إلزام ولا أمر ولا نهي إلا من خالقهم ، وأيضاً فإن خلقه للخلق فيه من التدبير القدري الكوني وأمره فيه التدبير التشريعي الديني ، فكما أن الخلق لا يخرج من الحكمة فلم يخلق شيئاً عبثاً فكذلك لا يأمر ولا ينهى إلا بما هو عدل وحكمة وإحسان .)^(٤٢) وعلى ذلك فالخلق تعبير عن الأمر التكويني والأمر تعبير عن الأمر التشريعي للدلالة على أنهما كليهما من الله تعالى وأنهما متلازمان لا ينفكان عن بعضهما البعض .

الثالث: عند النظر إلى الآيات كاملة وتبرئها نرى ترابطها في العنوان كما هو في المبني وهي قوله تعالى : (وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلَّنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ^(٥٢) هُنَّ يَنْظَرُونَ إِلَى تَأْوِيلِهِ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُواهُ مِنْ قَبْلِهِنَّ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُونَا لَنَا أَوْ نَرَدْ فَتَعْمَلُ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ^(٥٣) إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُعْشِي اللَّيْلَ الَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسْخَرَاتٍ بِإِمْرِهِ إِلَى لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ^(٥٤) ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ^(٥٥) وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ^(٥٦)).

^(٤٠) تفسير البغوي ٦٥١٢ ، تفسير السعدي ٥٠٢ - ٢٩١١١ ، تفسير السمرقandi ٥٣٧٦١ . روح المعاني

١٣٨١٨

^(٤١) تفسير القرطبي ٢٢٢٧
^(٤٢) تفسير السعدي ٥٠٢١

فالآية الأولى تحدثت عن أن الله تعالى جاءهم بالكتاب وهو القرآن المشتمل على أحكام الشريعة ، وأخبرنا أنه فصله لنا أي بين لنا الأحكام والمواعظ والقصص وغيرها فيه ، وأنه يتحقق ما جاء فيه من الوعد والحق يوم القيمة فيتندم المنكرون على أنكارهم ويطلبون الشفاعة حيث لاشفيع لهم مما اعتقدوه من الأصنام والأوثان فيتمنون الرجوع إلى الدنيا ليصلحوا حالهم ولكن لا مفر ولا رجوع . لأنهم خسروا أنفسهم وفقدوا ما كانوا يفترونه من دون الله تعالى ، ثم أعقب ذلك بالتبني على مواضع قدرته ودلائل عظمته من خلق السموات والأرض وحدوث الليل والنهار والإستواء على العرش ثم أعقب ذلك بقوله تعالى (ألا له الخلق والأمر) بعد ذلك أمر بعبادته والإلتقاء إليه ثم بعد الإفساد في الأرض ، كل ذلك وهو البدء بذكر القرآن الذي في تفصيل الأحكام والإنتحاء بالأمر بعبادته وعدم الإفساد في الأرض التي هي عبارة عن الأحكام مع توسط (ألا له الخلق والأمر) دليل على ترابط الأحكام الشرعية العملية مع الأحكام الخلقية التكوينية وعلى أنها كليهما من الله تعالى لا ينفكان عن بعضهما . فمن اعتقد كون الخلق منه تعالى دون الحكم فقد كفر وكذلك من اعتقد كون الحكم له دون الخلق فقد كفر أيضا ؛

لذلك نلاحظ أن القرآن الكريم دائما حين يدعو إلى الأيمان بالله تعالى وطاعته يستعرض لهم أدلة خلقه وآثار قدرته وقوة إرادته من أنواع المخلوقات في هذا الكون وال السنن التي خلق عليها ليفهمهم الإيمان بألوهية الله تعالى وربوبيته كي يحملهم على طاعته في الأمر أي فيما يأمر به أي في التشريع أو وفق الشريعة التي أنزلها على البشر

ثم إن الكون والإنسان والحياة ملك الله تعالى ، والله تعالى كما وصف نفسه بأنه رب العالمين ، فهو مالك لجميع العالمين ... عالم المادة وعالم المعنى وعالم الإنسان وعالم الحيوان عالم الشهود وعالم الغيب ، فهو المالك لها والملك فيها ، فليس من المعقول مخالفة المالك في ملكه أو الملك في حكمه المتضمن أو أمره ونواهيه ، فليس من المعقول والمنطقي التصرف في ملك المالك بغير إذنه ورضاه .

وكل فعل وتصرف وسلوك وتعامل من قبل الإنسان مع ما حوله من الإنسان والأشياء وحتى مع نفسه هو تصرف في ملك الله تعالى لا يخرج عنه . فلا يعقل ولا يجوز عقلاً ومنطقاً وعرفاً فضلاً عن النقل أن يكون بغير إذنه أو مخالفًا لإرادته ، فكما أنه لا يجوز وفق كل القوانين والأعراف أن يتصرف أحد في ملك أحد غيره أو أن يقوم بعمل في ملكه مخالفًا لإرادة مالكه من البشر فكنزك الأمر بالنسبة لله عز وجل ، إذ هو الأحق بأن لا يتصرف أحد في ملكه مخالفًا لأمره ورضاه من باب أولى ، فلا يجوز على ذلك أن يكون فعل الإنسان إلا وفق إرادته تعالى ورضاه أي وفق طاعته وإلا عد عاصياً وخارجًا عن طاعته ، لذلك يجب أن تكون الأحكام التشريعية وفق شريعته التي شرعها لعباده وأنزلها عليهم عن طريق رسليه وأنبيائه، وبين لهم كيف يعتقدون وكيف يسلكون وكيف يفكرون وكيف يعملون ، وفي الوقت الذي بين لهم أسس الإعتقداد وكيفية العبادة وضع لهم منهاج العمل وشريعة الحياة التي لا يجوز لأحد أن يخالفها ويحيد عنها . من هنا يظهر بطلان قول من يسند الحكم بمعنى التشريع لغير الله تعالى ، فثبت بذلك أن حكم الحكم بالشريعة الألية واجب قطعاً

المبحث الرابع

دلالة وجود آيات وأحاديث الأحكام

وردت آيات كثيرة في الأحكام ذكر العلماء أنها تبلغ خمسة آية بل أكثر^(٤) . هي آيات أحكام بينت فضلاً عن أحكام العبادات أحكام المعاملات المالية والتجارية والدين والرهن وكيفية توزيع الثروات على فئات المجتمع ، وأحكام الحلال والحرام من الطعام والشراب ، وكذلك أحكام الزواج والطلاق والمهر والنفقة والرضاعة والحلال والمحارم والعدة والمواريث والوصية وكيفية التعامل مع أموال اليتامي وغيرهم ومنع الظلم والغش والكذب والتحريف والتزوير ، وأحكام الجنایات من القصاص والحدود والتعازير والأحكام الدستورية كأحكام الشورى و طاعة أولي الأمر والأحكام الدولية كالجهاد والسلم وال الحرب والصلح والمعاهدات وغيرها من أحكام القضاء والمرافعات فضلاً عن أن آيات كثيرة هي قواعد عامة استبسطت منها قواعد فقهية اندرجت تحتها كثير من الجزئيات الفقهية كقواعد لتنظيم العلاقات بين الناس . وقد طبقت كلها زمن النبي ﷺ وبعده ما يدل على أن الشريعة أحكام يجب الحكم بها في المجتمع وإلا فماذا يعتبر مثل تلك الآيات التي سميت بآيات الأحكام عند القول بعدم كون الشريعة الإسلامية حكماً أو أحكاماً سائرة على المجتمع يجب الحكم بها ، وماذا تعتبر تلك المعالجات زمن النبي ﷺ والخلافة الراشدة . فهل يمكن اعتبارها شيئاً آخر غير الأحكام ؟ مع أن تلك الآيات كلها عبارة عن أحكام أي قواعد لتنظيم

^(٤) المستصفى للغزالى ٣٥٠١٢، غالبة المأمول للرملى في شرح ورقات الأصول لجويني ص ٣٢٦

العلاقات بين أفراد المجتمع بل إن بعض علماء السلف كابن العربي^(٤٤) والجصاص^(٤٥) عدا جميع آيات القرآن من بسمة سورة الفاتحة وإلى كلمة الناس في آخر سورة الناس أحكاماً في تفسيريهما المشهورين بأحكام القرآن ، ومن العلماء المعاصرين الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي أيضاً اعتبر جميع آيات القرآن أحكاماً وقسمها إلى الأحكام العقائدية والأحكام الكونية وأحكام العبادات والأحكام الخلقية وأحكام المعاملات المالية وأحكام الأسرة وأحكام الجرائم والعقوبات وأحكام الستورية وأحكام العلاقات المالية حتى آيات القصص سماها بالأحكام العبرية^(٤٦) ، فكيف ينكر الحكم بالشريعة النازلة من الله تعالى والتي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، في الوقت الذي يعترف ضده بالحكم بالقانون الوضعي المليء بالتناقضات والنواقص ، فإن مثل هذا الموقف مجانب لموضوعية العلم وعلم الحقيقة ومخالف للتجدد العلمي والعقل السليم .

— وكذلك الأمر بالنسبة لآلاف الأحاديث النبوية - التي لا يتسع المجال لذكرها هنا مع كونها معروفة لدى أدنى مطلع - والتي هي عبارة عن بيان أحكام في كل المجالات الإجتماعية التي ذكرناها عن القرآن بل أكثر؛ لأن السنة مفصلة ومفسرة للقرآن مع ما يوجد فيها من أحكام عدت تأسيسية زيادة عمما في القرآن ، ولو تصفحت كتاباً جاماً للسنة كصحح البخاري ومسلم

) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المعروف بـ ابن العربي المعافري المالكي الأندلسي ويكتن أبي بكر ، ولد سنة ٤٦٨ هـ وله كتب ومؤلفات كثيرة في مختلف العلوم الإسلامية ابرزها أحكام القرآن في التفسير ، توفي سنة ٥٤٣ هـ [مقدمة في تقديم تفسير أحكام القرآن وتحقيقه ، على محمد البجاوي .

) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص من أهل الرى. من فقهاء الحنفية. ولد ٢٠٥ هـ سكن بغداد ودرس بها. وله مصنفات كثيرة منها (أحكام القرآن) (شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي) (شرح الجامع الصغير) توفي سنة ٣٧٠ هـ / انظر: الأعلام للزرکلی ١٥٦/١

() أنظر كتابه المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد ص ٥ فما بعدها .

رأيت أن أحاديث الرسول ﷺ لم يدع صغيرة ولا كبيرة من أمور المجتمع التشريعية إلا وتناولها وعالجها ، وكلها تدل على معالجات عملية أو قولية عالجها النبي ﷺ زمان نبوته وحكمه في المدينة ، فهي الأخرى أيضاً عبارة عن قواعد لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد والمتعدد . ما يدل على كونها شريعة ملائكة بالأحكام يجب العمل بها وتطبيقها

ثم إن تلك الأحكام الواردة عن طريق الكتاب والسنة ، جاءت للعمل بها في المجتمع ، وإنما الفائدتان من الأمر والنهي والتحث والتوجيه والعقوبات من الحدود والقصاص ، وما الفائدتان من ذكر الأحكام الاقتصادية وغيرها إذا لم يتحول إلى تطبيق عملي في واقع حياة الناس ، مع أن الله تعالى أوجب العمل ببنائه الأحكام ، ولا يمكن العمل بها مالم يحكم بها عن طريق دولة وأجهزتها لأن (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٤٧) ، حالها حال القوانين الوضعية جدلاً ، فمن يدعي بأن القوانين الوضعية هي مجرد تعليمات اختيارية أو تقافة عامة لا تحتاج إلى العمل بها عن طريق الدولة وأجهزتها لا يقبل منه أحد يتمتع بعقل سليم ، فكيف بقانون الله تعالى الصادر من رب العالمين وملك الملوك وأحكام الحاكمين وخلق السموات والأرضين ، فإن من يتصور ذلك ينكر بديهيته واضحة وحقيقة واقعة ، إذ أن الشريعة الإسلامية كانت معمولاً بها خلال ثلاثة عشر قرنا مضت ، منذ أن أسس النبي محمد ﷺ دولته الإسلامية النبوية في المدينة المنورة في السنة الأولى للهجرة وإلى أن الغي العمل بالشريعة الإسلامية من قبل المستعمرتين بداية القرن العشرين، حين

احتلوا البلاد الإسلامية وفرقواها وفق سياسة فرق تسد على أساس لا إنسانية ، وأحلوا محلها القوانين الوضعية المصطنعة والمستوردة من بلادهم مع أن مجرد قرار إلغاء العمل بالشريعة دليل على أن الشريعة كان يحكم بها وإلا لما كانت هناك حاجة للإلغاء لأن المدعوم لا يلغى ، ولو لم يكن الحكم بها واجباً لما دام الحكم بها ثلاثة عشر قرناً مضت قبل القرن العشرين

الفصل الثالث

الإيمان والتوحيد يقتضيان وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى

مجرد الإيمان بالله تعالى يتضمن توحيد ربوبيته وألوهيته ، وذلك يقتضي الحكم بشرعيته ولا خيار للمؤمن في ذلك بإجماع علماء المسلمين كما فيما يأتي

المبحث الأول

تَوْحِيدُ الْأَوْهِيَةِ وَالرِّبُوبِيَّةِ

وجوب الحكم بشرعية الله تعالى من مقتضى الإيمان باله تعالى وفق كلمة التوحيد التي نؤمن بها جميعا وهي كلمة (لا إله إلا الله) فكانا نعتقد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله - إذ أن كلامنا مع المسلمين المدعين بالإيمان و المنكرين لكون الحكم بالشرعية واجبا - . فكلمة التوحيد هذه تتضمن توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية معا فقد أنكر الله تعالى الفصل بينهما من قبل المشركين في مواضع كثيرة كقوله تعالى: (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قَنْ أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَذَعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِضُرٍّ هُنْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرَّهُ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هُنْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قَنْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ (٣٨)) وتوحيد الربوبية هو الإيمان بعدم تعدد الخالق، أي أن الله تعالى خالق كل شيء وليس لشيء خالق غير الله تعالى وتوحيد الألوهية هو إفراده تعالى

بالعبادة والطاعة في كل شيء وطلب الدعاء منه والإلتجاء إليه فقط^(٤٨) وتوحيد الربوبية بأن الله تعالى خالق كل شيء متفق عليه بين جميع الأمم والشعوب من بني آدم سواء أكانوا مسلمين أم أهل كتاب أم مشركين ، لأن القلوب مفطورة على الإقرار بالخالق العظيم الذي خلق كل شيء وببيده كل شيء ، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة ، لأنه حتى المشركين كانوا يقررون بوجود الخالق الواحد كما قال تعالى في سورة _ المؤمنون _ (قلْ لَمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَنَا تَذَكَّرُونَ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَنَا شَكَوْنَ (٨٧) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْيِي رَوْلًا يُجَاهِرُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنِّي شَسْنَرُونَ (٨٩)) لكن المشركين كانوا يخالفون في توحيد الألوهية إذ يشرون بالله ظلماً وعدواناً في العبادة بعبادتهم الأصنام والأوثان ، وفي الطاعة بطاعتهم غير الله تعالى في التشريع ، لذلك احتاج عليهم الله تعالى بهذه الآية وغيرها على أنه لما كان الخالق واحداً كان الواجب أن يعبد هو وحده لا غيره وأن يطاع فيما يشرعه ، لكنهم كانوا يعبدون الأصنام على اعتقاد أنها تقربهم من الله تعالى لكونها في تصورهم واسطة بين البشر وبين الله تعالى كما حكى الله تعالى جوابهم حين اعرضوا على عبادتهم الباطلة تلك فقال تعالى في سورة الزمر: (أَلَا لِلَّهِ الْدِيْنُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِيَّاءَ مَا نُغَدِّهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْقَنِي إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَافِرٌ (٣)) فأنكر عليهم القرآن الكريم ذلك ودعهم إلى توحيد الألوهية في العبادة والطاعة مع أيديهم بوحدانية الخالق ؛ لأن التوحيديين متلزمان ، مع أن

^(٤٨) مختصر شرح العقيدة الطحاوية ص ١٤

توحيد الألوهية تستلزم إفراده تعالى بالعبادة والطاعة وطلب الدعاء منه والإلتجاء إليه وحده فقط ، كما تستلزم كونه حاكما في تقرير الحلال والحرام والجائز وغير الجائز والصحيح والفاسد المتعلق بالتصرفات والأعمال والأشياء والتي سمي حكما شرعا في اصطلاح علماء الأصول على أن الحكم: هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين على سبيل الإقتضاء أو التخيير أو الوضع فلا يعد خطاب البشر غير المستند إلى دليل شرعي بالحكم على الأشياء حكما مقبولا بل افتراء مرفوضا وجريمة تستحق عقاب الله تعالى؛ وذلك لقوله تعالى في سورة النحل: (وَلَا تَفْلُوْلَا لِمَا تَصِفُ
السَّبِيْلَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَرَّوْلَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ
يَفَرَّوْلَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُوْنَ) (١٦) على هذا دعى الله الناس إلى توحيد الألوهية والربوبية معا بقوله تعالى في سورة البقرة : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ
اعْبُدُوْلَ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ) (٢١) الذي
جعل لكم الأرض فرآشًا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج
به من التمرات رزقا لكم فلما تجعلوا لله أذاناً وأئتم تعلمون (٢٢)
كما أن قوله تعالى السابق: (فَاعْبُدُوْلَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّيْنَ) يعني أن
الاخلاص له يتحقق بعدم خلط عبادة وطاعة غيره بطاعته، وعدم تقديم طاعة
غيره على طاعته تعالى. لذلك قال تعالى (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَأَ لَمَّا تَعْبَدُوْلَا
إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّيْنُ الْقِيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُوْنَ) (٤٠)
والملاحظ أنه تعالى ربط العبادة بالحكم للإشارة إلى أنه لا تنفرد العبادة عن
قبول حكم الله تعالى ، على أن العبادة تتضمن الطاعة في كل مأمور به من
الله تعالى

فضلا عن هذا فان كون الله تعالى رب العالمين تتضمن معنى التربية
والرعاية وهو يقتضي هدايتهم إلى المنهج الرباني والشريعة الإلهية التي

ارتضاها للبشر عن طريق الرسل لأنه كما ان الله تعالى يرعى ويحفظ النظام التكويني للخلق كله بكلياته وجزئياته كذلك يرعاه بأداء الناس الى الصواب من الاعمال والصحيح من التصرفات والرشد من المناهج والسداد من القول، والى ما فيه صلاح معادهم ومعاشرهم فذلك هو التشريع؛ فأن معنى كونه ربا خالقا وإلها معبودا هو كونه مشرعا وحاكما ومعبودا بدليل قوله تعالى عن اليهود والنصارى في سورة التوبه: (اَتَخْذُوا احْبَارَهُمْ وَرَهْبَانِهِمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَعْبُiqَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا امْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لِّا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)) فقد تضمن لفظ الرب معنى صفة كونه مشرعا لذلك حين سمع عدي بن حاتم الطائي هذه الآية قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله ! إننا لسنا نعبدكم قال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ فقلت: بلى قال فذلك عبادتهم (٤٩) ... اذا فالعبادة فضلا عن كونها صلاتا وصياما وغيرها فهي مع ذلك الطاعة في التشريع والتتنفيذ للشريعة ، فطاعة غير ما أنزل الله مما يخالفه طاعة للمخلوق واتخذه ربا دون الخالق لأن من صفة الرب هي كونه شارعا، لذلك كله فإن كلمة التوحيد التي هي أول ركن من أركان الإسلام الخمسة وباب للدخول في الإسلام تدل على وجوب العمل بشرعية الله تعالى والعمل على أساسه عبادة وتشريعا وطاعة وسلوكا ، ومن لا يؤمن بهذا لا يؤمن بالمضمون الصحيح والكامل لكلمة لا إله إلا الله وإن تلفظ بها وادعى الإسلام وربما نقض إيمانه بذلك ... !

^{٤٩}) سنن الترمذى ٢٧٨٥ الحديث رقم ٣٠٩٥ ، سنن البيهقي ١١٦١٠ رقم ٢٠١٣٧ ، المعجم الكبير للطبراني ٩٢١٧ . ضعفه الترمذى ولكن رواه البعض موقوفا على الصحابة انظر ابن أبي شيبة ١٥٨٧ رقم ٢٤٩٣٦ ، سنن سعيد ٢٤٥١٥ رقم ١٠١٢ ، سنن البيهقي ١٠١٦ رقم ٢٠١٣٨

المبحث الثاني

لا خيار في الأخذ بحكم الله بعد الأيمان

تقرر أن توحيد الألوهية يقتضي الإذعان لحكم الله تعالى والإعتراف بكون حكمه واجب الأخذ به ولازم الطاعة؛ لذلك فإنه بعد الأيمان بالله تعالى لا يبقى الخيار للإنسان في عدم الأخذ به والركون إلى غيره.

١- قال تعالى في سورة الأحزاب: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَغْصُنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقْد ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) (٣٦).

وفي هذه الآية أمور:

الأول: أنها نزلت بعد بيان بعض أحكام الظهار وكون النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم والأمر بصلة الرحم وحقيقة الجهاد، مع بعض أحكام الأسرة خلال ما يجب على زوجات النبي ﷺ. وبعد هذه الأحكام جاءت هذه الآية، ثم بعدها مباشرة بيان حكم زواج النبي من زينب بنت جحش لإبطال حكم التبني مع بيان حرمة تبرج النساء وإظهار زينتهن إلا للمحaram كل ذلك توسطتها هذه الآية (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة....الخ) وذلك يعني أن المقصود بنفي الخيار للمؤمنين من أمرهم بعد قضاء الله ورسوله هو نفي الخيار لهم في طاعة الأحكام التي أتى بها الله ورسوله؛ وهو ما يعنيه لفظ القضاء إذ هو الحكم وهو مشترك بين القضاء بين الخصوم وبين الأمر المتعلق بالأفعال من كونها حلالاً أو حراماً^(٥٠)

^(٥٠) ترتيب القاموس المحيط مادة حكم ٦٨٥٦

الثاني: نفي الإختيار أمام أمر الله ورسوله عن لفظي المؤمن والمؤمنة المشتتين من صفة الإيمان ، وكل حكم مبني على وصف مشتق دليل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، أي أن علة الطاعة هو وجود الإيمان ، وعنة العصيان انتفاء الإيمان، ما يعني انتفاء الأيمان لمن يختار حكم غير الله تعالى ورسوله ويفضله عليه ؛ لأن العلة يدور مع الحكم وجوداً وعندما فإذا انتفت العلة انتفى الحكم^(٥١) وكذلك العكس أي إذا انتفى الحكم انتفت العلة

الثالث: أن قوله تعالى بعد ذلك (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيداً) يدل على أن المقصود بقضاء الله ورسوله هو الطاعة والإتباع^(٥٢) في الحكم التكليفي لا حكم القضاء الغيبي كما يدعوه بعض الملتبسين للحق بالباطل ، مع أن عصيان الحكم الغيبي القدري غير ممكن لاستحالة قررة العبد على عدم الخضوع لأمر الله الغيبي وإرادته الحتمية .

الرابع: إجماع المفسرين^(٥٣) على أن المقصود العام للأية هو أنه لا ينبغي أن يختار من كان يؤمن بالله تعالى سواء أكان رجلاً أو امرأة حكماً غير حكم الله تعالى ورسوله أي غير حكم الإسلام فهذه الآية دليل قاطع على وجوب الحكم بأحكام شريعة الإسلام ولا خيار للمسلمين في الحكم بما أنزل الله تعالى ، وهذا عام يشمل الحاكم والمحكوم فيجب على كل حاكم مسلم أن يحكم بما حكم به الله ورسوله أي بالشريعة الإسلامية. ويجب على كل محكوم أن يطيع من يحكم بالشريعة دون غيرها فيما هو مخالف لها لقوله ﷺ: (لا طاعة في المعصية)^(٥٤)

^{٥١}) قواطع الأدلة في الأصول ١٥٣٦ ، البرهان في أصول الفقه ٦٥٢٦

^{٥٢}) الدر المنثور ٦١٠٦ ، تفسير ابن كثير ٤٩٠١٣

^{٥٣}) تفسير الطبرى ١٢١٢٢ ، تفسير القرطبى ٣٧٦١ ، تفسير ابن كثير ٤٩٠١٣ ، تفسير السعدي ٦٦٥١١

^{٥٤}) صحيح البخارى ٢٦٤٩٦ الحديث رقم ٦٨٣٠

٢- قال تعالى في سورة النساء: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)^(٦٥) . سبب نزول هذه الآية أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في ماء يسكنى به النخل فقال الرسول ﷺ للزبير (إسق أرضك ثم أرسل الماء إلى جارك) فقال الأنصاري : لأجل أنه ابن عمتك ؟ فتلتون وجه رسول الله ﷺ فقال للزبير : (إسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر)^(٥٥) فكان من حق الزبير أن يسكن زرعه حتى يشبع ثم يرسل الزيادة إلى جاره لأنَّه كان أقرب إلى الماء في الوادي ، لكنَّ الرسول ﷺ أمره من باب المسامحة أن يسكن دون امتلاء المكان ويرسل الماء إلى الأنصاري ، فلما أساء الأنصاري الأدب أمر الرسول ﷺ باستيفاء حقه كاملة فنزلت هذه الآية .

وهذا حكم في باب التشريع الزراعي أنَّ فضل الماء يعطى للجار، وليس من قبيل الحكم القضائي التكويني الذي يدعى بعض الكتاب العلماً أنَّ الأمر يكون الحكم لله تعالى هو الحكم القضائي التكويني لا التشريعي كما سيأتي

وفي هذه الآية أقسم الله سبحانه وتعالى مؤكداً القسم بمؤكّدات أخرى أنه لا يعد أحد مؤمناً أو لا يتبين له علامه الإيمان حتى يحكم الرسول ﷺ فيما يحصل بين الناس من اختلاف و مشاكل اجتماعية في حياته ﷺ وشرعيته بعد وفاته، ثم لا يجد في نفسه أي في قلبه أو داخله حرجاً أي ضيقاً أو شكاماً قضى به الرسول ﷺ عن طريق الكتاب والسنة مع التسليم والإنقياد ظاهراً تسلیماً مؤكداً كاملاً لا خلل فيه^(٥٦)

^{٥٥}) التفسير الكبير للرازي ١٣١١٠ الدر المنثور ٥٨٤١٢ .
^{٥٦}) الكشاف ٥٦١١١ الكشاف ٥٦١١١

والملحوظ أن في هذه الآية تأكيدات وشروط (٥٧) أما التأكيدات فهي :

الأول: أن الله تعالى اقسم بنفسه على وجوب تحكيم الرسول ﷺ في المشاكل الإجتماعية ، والقسم يفيد توثيق الأمر وتأكيده كما يفيد تثبيته ، فيدل على أن تحكيم الرسول ﷺ بمعنى تحكيم سنته من بعده ثابت وواجب

الثاني: أكد القسم بحرف (لا) الزائدة في قوله تعالى (فلا وربك) لزيادة العناية به

الثالث: نفي الإيمان عن الذي لا يرضى بحكم الرسول ولا يسلم به ، و(تسليمها) تأكيد لل فعل (يسلم) أي للتسليم الذي يجب أن يحصل ظاهرا بعد الإيمان باطنا

أما الشروط فهي :

الأول: اشترط الله مثمنا أنه لا يتوفّر الإيمان إلا بتحكيم النبي ﷺ في الأمور كلها وذلك بالعمل بشرعه

الثاني: كما اشترط أن يرضي بذلك بقلبه باطنا فلا يجد حرجا قلبيا بذلك لأن الرضا بالحكم دليل الإعتراف بحاكمية الحاكم

الثالث: اشترط أن يسلم بتحكيم النبي ﷺ ظاهرا ويدعنه له عمليا ، لأنه قد يحصل التسلیم خوفا دون القناعة القلبية . فيكون عندئذ منافقا

وذلك المؤكّدات والشروط ليس إلا للدلالة على أنه يجب تحكيم الشريعة الإسلامية في كل شؤون الحياة للبشر

(٥٧) التفسير الكبير للرازي ١٣٠١٠ فما بعدها

٣— قال تعالى في سورة النور: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١)) أي من صفة المؤمن أنه إذا دعي إلى حكم الله تعالى ورسوله أن يسمع ويطيع وإلا فلا يكون مؤمنا ؛ إذ أكد وحصر بقول (إنما) موقف المؤمنين تجاه حكم الله ورسوله بينهم بأن يقولوا سمعنا وأطعنا ، والمؤمنون مشتق من صفة الإيمان ، ما يدل على أن الإيمان علة السمع والطاعة ، ومن صفة المؤمن أنه إذا دعي إلى حكم الله تعالى ورسوله أن يسمع ويطيع ، لأن كل حكم مبني على اسم مشتق من وصف يدل على كون ذلك الوصف علة الحكم ومفهومه أن من لا يطيع أمر الله ورسوله سببه انتفاء الإيمان في قلبه أو ضعفه إلى درجة لا يؤثر في سلوكه .

كل ذلك يدل على أن من مستلزمات الإيمان ومبرراته وال المسلمات بعده هو الخضوع لحكم الله تعالى ورسوله المتمثل بالكتاب والسنن اي الشريعة الإسلامية بكاملها . فيدل على وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية لا غيرها

الفصل الرابع

الأدلة النقلية على وجوب الحكم بما أنزل الله

على الرغم من أنه فيما مر تضمن سياق الكلام أدلة نقلية متعددة لندعوم بها الأدلة العقلية لأنهما لا ينفكان عن بعضهما من حيث أن العقل السليم موافق للشرع المستقيم ، كما أن الشرع ليس فيه ما يخالف العقل السليم والنفس الطيبة ، فهناك كثير من الأدلة النقلية الصريحة من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة تدل على وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية ، وعلى الرغم من أن الإدلة النقلية مكانها الصدارة لكن تأخيرها كان لأهميتها وكثرة النقاش حولها من قبل المنكريين ، كما يظهر ذلك في المباحثين الآتيين

المبحث الأول

عدم الحكم بما أنزل الله موصوف بالكفر والظلم والفسق

ثلاث آيات في سورة المائدة كثُر الجدال حولها جاءت لبيان وجوب الحكم بما أنزل الله من الوحي المتمثل بالقرآن والسنّة وهي:

١ - قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٤٤)

٢ - قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٤٥)

٣ - (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧))

و هذه الآيات الثلاث من أوضح الأدلة على وجوب الحكم بالإسلام ، لكنه مع ذلك يدعى المتأثرون بالأفكار العلمانية والمفاهيم الغربية أنها لا تشمل المسلمين وإنما هي خاصة بأهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وكأنهم يوجبون على اليهود والنصارى الحكم بما أنزل الله دون المسلمين ، وهذا من شر البلية المضحكة ، لأنه لو كان الحكم بما أنزل الله واجبا على اليهود والنصارى لكان ذلك واجبا على المسلمين بطريق الأولى ؛ لأن القرآن نزل مخاطبا المسلمين في الأحكام ولم يخاطب غيرهم إلا في دعوتهم إلى الأيمان وفي بيان بعض الحوادث معهم والقصص

و سبب نزول هذه الآيات أنها نزلت في سياق حادثي قتل وزنى حصلتا بين يهود المدينة ، إذ كان المتبع بين اليهود أنه إذا حصلت الجريمة من أصحاب المكانة والنفوذ خفروا عليهم العقوبة ، وإذا حصلت من الناس العاديين شددوا عليهم العقوبة كما أخبر بذلك النبي ﷺ إذ قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)^(٥٨) وعلى هذه القاعدة لم يرضوا بما حكم فيهم النبي ﷺ فيما عرضا عليه من خصومة بينهم ، وفيما يأتي بيان ذلك بالتفصيل:

١- روى أن شريفا^(٥٩) من خبر زنى بشريفة وكانا محصنين فكرهوا رجمهما فأرسلوهما مع رهط إلىبني قريضة ليسألوا رسول الله ﷺ ، وقالوا إن أمركم بالجلد والتحميم فاقبلوا وإن أمركم بالرجم فلا...! فأمرهم بالرجم فأبوا عنه ، فقال له جبريل إجعل بينك وبينهم ابن صوريأ قال: هل تعرفون

^(٥٨) متفق عليه | صحيح البخاري ١٢٨٢|٣ الحديث رقم ٣٢٨٨ و صحيح مسلم ١٣١٥|٣ الحديث رقم ١٦٨٨

^(٥٩) يقصد بالشريف صاحب المكانة العالية المجتمع . انظر مختار الصحاح مادة شرف ص ٢٣٥

شاباً أمرد أبيض أعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا ؟ قالوا نعم وهو أعلم يهودي على وجه الأرض ، ورضوا به حكما ، فقال له رسول الله ﷺ أنشدك الله الذي لا إله إلا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وأنجاكم وأغرق آل فرعون والذي أنزل عليكم كتابه وحلله وحرامه ! هل تجدون فيه الرجم على من أحسن ؟ قال نعم ، فوثب عليه سفلة اليهود فقالوا خفت إن كتبته أن ينزل علينا العذاب ثم سأله رسول الله ﷺ عن أشياء كان يعرفها من علمه فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله النبي الأمي العربي الذي بشر به المرسلون فأمر رسول الله ﷺ بالزانين فرجموا عند باب مسجده !^(١٠)

وإنما تصرفت اليهود هكذا لأنهم ما كانوا يريدون تنفيذ حكم الرجم على الزانين الشريفين ولكي يلقوا بتبعية الحكم بغير ما أنزل الله على النبي محمد ﷺ ويخلصوا هم من المسؤولية ويسلموا من عتاب الناس ؛ لذلك أعلمهم الله تعالى بنيتهم السيئة وأخبره أن الحال هو أنهم لا يريدون الحكم بما أنزل الله سواء ما أنزل على موسى عليه السلام أو على محمد ﷺ لذلك قال تعالى موجها الخطاب إلى النبي محمد ﷺ: (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعَنْهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَئُولُونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣)) أي أنهم لم يحكموك لتحكم بينهم بما أنزل الله بل لتحقيق مكانتهم ، وإلا فإن حكم الله في عقوبة الزنى موجود في التوراة أيضا^(١١) كما هو في الإسلام ، لكنهم يعرضون عن حكمه، وعلة ذلك أنهم ليسوا بالمؤمنين حقيقة الإيمان

^(١٠) تخريج الأحاديث والآثار ٣٩٥١ الحديث رقم ٤١٣ وقال في الصحيحين بغير هذا اللفظ .

^(١١) جاء في سفر نتنية الإشتراك فصل ٢٢ الجملة ٢٢: (وإن وجد رجل مضاجعاً امرأة ذات بعل فليقتلها جميعاً ...)

ثم أعقب تعالى ذلك بقوله موجها الخطاب إلى العموم من المسلمين واليهود: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْبَيِّنُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَثُرُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءٍ فَلَا تَخْشُوْنَا النَّاسُ وَأَخْشُوْنَا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثُمنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)) أي أنزل الله

التوراة على موسى عليه السلام فيها الهدایة إلى الحق والعدل والنور المعبر به عن توضیح ما كان غامضا من الأحكام والتفصیل فيها التي حکم بها الأنبياء المسلمين من بنی إسرائیل للأمة اليهودية كما يحکم به بعد أنبيائهم الربانیون والأحبار أي الزهاد والعلماء من بنی إسرائیل الذين التزموا سنة أنبيائهم عليه شهداء أي رقباء لثلا يبدل^(١٢)، إذا ثبت ذلك فلا تخشوا الناس أيها المؤمنون في أن تحکموا بما أنزل الله وخشوا الله ولا تشترروا بالعدول عن آيات الله ثمنا قليلا من ابتغاء الرشوة والجاه والسلطان ورضاء الناس؛ لأن نتيجة ذلك خطرة وعاقبته وخيمة وهي الكفر المخلد في النار كما جاء في القرار الأخير والقاعدة العامة التي ساقها للبشرية جموع وخطبهم بها بأسلوب الإنفات بصيغة العموم وهي قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)) فالوصف بالكافرين ليس كما يقول البعض بأن المقصود به هو أنه (من لم يحکم ولم يقر بالتوحید والهدایة فهو كافر)^(١٣) يعني به لا يعد كافرا من لم يحکم بكتاب الله تعالى في غير مسائل العقيدة ، لأنه كما عرفت أن الآيات الثلاث نزلت بسبب عدم الرضا بحکم عملي فرعی كالقصاص والرجم لا عقائدي ، مع أن مسائل العقائد مع

^{١٢}) التفسیر الكبير للرازی ٤١٢ الكشاف ٦٧٠١

^{١٣}) تجید الموقف الإسلامي في الفقه والفكر والسياسة للدكتور محمد شريف احمد ص ١٧٣

أهل الكتاب قد أفضى القرآن الكريم فيها في معرض تثبيت التوحيد وأركان الأيمان في غير هذا الموضوع ، ثم إن العقائد لا يحكم بها بل يعتقد بها ، وما يحكم بها هو الأحكام أي القواعد التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع المبنية على العقائد ، وصدق الإيمان يظهر بصدق التطبيق لذلك....

ثم رجع السياق بعد تلك الآية إلى بيان بعض ما في التوراة من الهدى والنور التي منها الأحكام التي قوله تعالى:) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَّ بِالسَّنَّ
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)).

فهذه الآية حيث ذكر الله تعالى فيها بعض أحكام القصاص ثم أعقبها بقوله فأولئك هم الظالمون، سياقها يدل على أن المقصود بالظالمين هنا هو من لم يعدل في تطبيق هذه الأحكام بين الناس المختلفة المستويات يؤيد هذا ما روى النسائي عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير ، وكثير النظير أشرف من قريظة ، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من نضير قتل به ، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ودى منه وسق من تمر ، فلما بعث رسول الله ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا لقتله ، فقالوا بيننا وبينكم النبي ﷺ ! فنزل قوله تعالى في السورة نفسها: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمَا تَرَى فِي الْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٤٢) فحكم النبي ﷺ بالنفس بالنفس أي بالقصاص؛ فقالت بنو النضير لقد حططت منا ! فنزلت عليهم هذه الآية:) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.....الخ .

فلا يؤمنون بما في التوراة من أحكام ومنها حكم القصاص المنصوص عليه فيها^(١) ثم لا يعدلون وفقه بين الشريف والوضيع وصف الله تعالى ذلك بالظلم ، ثم أعلنها أيضاً قاعدة عامة لجميع الناس إلى يوم القيمة ، فتحول الخطاب هنا بأسلوب الإنفات^(٢) من الحديث عن اليهود وما في التوراة متوجهاً إلى الناس كافة ليقرر قاعدة عامة لجميعهم فقال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(٣)) فقد وصفهم بالظالمين لأنهم كانوا يؤمنون بحكم الله ويحكمون بالقصاص ولكن على الضعفاء فقط دون الأقوياء ولا يعدلون في حكمه دون تمييز بين الشريف والوضيع مع إيمانهم بوجوده في كتاب الله تعالى سواء أكان ذلك قرآن أو توراة أو إنجيلاً ، وقد قيل وصفوا بالظالمين لكونهم ظالمين لأنفسهم بجعلها مخلداً في النار بسبب عدم الحكم بما أنزل الله^(٤) . وكلا التفسيرين يوجب الحكم بأحكام الكتاب المنزل من الله تعالى

٢- ثم أعقب الله تعالى ذلك بالحديث عن عيسى وما جاء به وعن الإنجيل وما جاء فيه من العقائد والأحكام فقال تعالى: (وَقَاتَلُنَا عَلَى أَثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هَذِي وَتُورَّ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهَذِي وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ^(٥) وَلَيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٦)) فبين هنا أن عيسى^{عليه السلام} امتداد لموسى^{عليه السلام}؟ ومصدق له في العقيدة والعبادة والأحكام التي جاء بها ، وكذلك

^(١) جاء في سفر العدد الفصل الخامس والثلاثون الجملتان ٣١ و ٣٠: (كل من قتل نفساً فشهادته شهود يقتل القاتل ... ولا تأخذوا دية عن نفس قاتل وجوب عليه القتل بل بقتل)

^(٢) الإنفات هو العدول عن الغيبة إلى الخطاب أو التكلم أو عكس ذلك انظر / التعريفات للجرجاني ص ٩٢

^(٣) التفسير الكبير ٨١٢

الإنجيل إمتداد للتوراة في ذلك كله وإن لم يتضمن الإنجيل كل الأحكام لكونه مكملا للتوراة ومصدقا لما فيها ثم أمر أهل الإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله وما أنزل الله كان عبارة في زمانهم عن التوراة والإنجيل فقال: (وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله) أي ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله في إيجاب العمل بأحكام التوراة مضافا إليها ما زاد في الإنجيل وما نسخ فيه ثم تحول الخطاب إلى الناس عموما النقاد أيضا ليقرر قاعدته العامة فيمن يؤمن بأحكام الله تعالى لكنه يعدل عنها اتباعا للهوى فقال (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٤٧) وصفهم بالفاسقين لأن عدم الطاعة أو ارتكاب الذنب مع وجود الإيمان فسق^(٦٧). وعن ابن عباس أن (من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال هذا للمسلمين و(فأولئك هم الظالمون) قال هذا لليهود و(فأولئك هم الفاسقون) قال هذا للنصارى^(٦٨) ونقل عن ابن مسعود وابن عباس والشعبي والشافعى وغيرهم ^{عليهم السلام} أنه عام في اليهود والنصارى والمسلمين لا يختص بفرقة منهم^(٦٩) وهو الصحيح؛ وذلك لأن المعنى الراجح للأية أن من لم يحكم بما أنزل الله عمدا وجحودا به فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو مؤمن به فهو ظالم و فاسق ، قال المفسرون : والأية عامة في جميع الناس^(٧٠) أي لا تختص بأمة دون غيرهم ولا بزمان دون آخر^(٧١) ، فكل من لم يحكم بما أنزل الله تطبق عليه هذه الصفات وفق حاله. وهي وإن كانت سبب نزولها ما حصل من اليهود في

^{٦٧}) القول الوفي شرح اللطف الخفي المسمى بالعقائد الباليسانية لوالدي الشيخ محمد الشيخ طه الباليسياني مخطوط نسخة ١٤٥٠ هـ بيد محمد موسى الغيمي ص ١٣١

^{٦٨}) القرطبي ١٩٠١٦ ، تفسير ابن كثير ٦٢١٢

^{٦٩}) تفسير القرطبي ١٩٠١٦

^{٧٠}) تفسير القرطبي ١٩٠١٦ . تفسير ابن كثير ٦٢١٢ . تفسير السمرقندى ٤١٧٦١

^{٧١}) أحكام القرآن للجصاص ٩٤١٤

الحاديدين المذكورتين من الزنا والقتل إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٧٢)، فالحكم بما أنزل الله واجب على المسلمين أيضاً ومن باب أولى

هذا مع أنه ذهب بعض المفسرين إلى أن الوصف بالكفر والظلم والفسق كلها يستعملها القرآن في مواضع بمعنى الكفر المخرج من الملة فهي متراصة هنا^(٧٣) إذ أطلق الله تعالى الفسق على الكفر في قوله تعالى في سورة البقرة (وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا مَثَلًا يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْقَاسِقِينَ (٢٦) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَنْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) ، وكذلك أطلق الظلم على الشرك الذي هو أشد الكفر في قوله تعالى في سورة لقمان (يَا بُنْيَيَا لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣))؛ وذلك يعني أن نتيجة الحكم بغير ما أنزل الله مهما كان سببه سوى الإضرار يعد كفراً وذلك لأن الإنسان ينطلق في تصرفاته وأعماله من مبدئه وعقيدته؛ فمن يؤمن بالإسلام يستحيل عليه أن يحكم بضده ما لم يكن مضطراً لذلك قال كثير من المفسرين أن المقصود بقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المقصود به هم المسلمون ونقل ذلك عن ابن عباس والحسن البصري^(٧٤) ، لذلك نرى أن الذي يؤمن بالعلمانية والذي يؤمن بالماركسية يحكمانهما دون الإسلام في كل شؤونهما لزوال إيمانهم بتفاصيلات الإسلام ، ولأن ما وقر في القلب صدقه العمل^(٧٥) ومن الغريب إن الذين يدعون عدم وجوب الحكم بالإسلام لا

^{٧١}) فتح القدير ٥٠١٢

^{٧٢}) أضواء البيان ٤٠٧٦١ و ٤١١

^{٧٣}) تفسير الطبرى ٢٥٥٦٢ ، الدر المنثور ٨٨١٣ ، تفسير السمعانى ٤٢٢

^{٧٤}) عن الحسن قال إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتعني إنما الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل . ا
أنظر مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣٦ رقم ٣٥١

يقولون لا يجب الحكم بالعلمانية الديموقراطية أو الإشتراكية الماركسية مع كونهما مبندين على أسس كفرية و يتضمنان كفراً كثيراً يحرم الحكم بهما لأنه لا يجب الحكم بهما فقط .

٣— بعد صدور القرار على الذين لا يحكمون بما أنزل الله والحكم عليهم بما وصفهم به تحول الخطاب إلى النبي محمد ﷺ فيما يجب عليه الحكم به في أمره خاصة والناس عامة فقال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُّصَدَّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لِيَبْلُوْكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ فَاسْتَبِّقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (٤٨) .

تفسير الآية هو: (وأنزلنا إليك الكتاب) أي القرآن والألف واللام هنا للعهد وهو الكتاب المعهود وهو القرآن، (بالحق) أي بالأمر الحق وهو ما تضمنه من العقائد والقصص والأخبار والأحكام (مصدقاً لما بين يديه) مصدقاً حال ، أي حال كون القرآن يصدق ما بين يديه (من الكتاب) وهو اسم جنس لجميع ما أنزل قبل القرآن من الكتب ، مصدقاً له فيما تضمنه من العقائد المستقيمة والأخبار الصحيحة والأحكام الثابتة ؛ إذ في القرآن ما في الكتب التي أنزلت قبله عدا المحرف منها وخلا بعض الأحكام التي نسخت فأبدلت بأحكام جديدة في القرآن .. (ومهيمنا عليه) أي رقيباً على سائر الكتب قبله^(٧٦) ، أي هو ميزان على التوراة والإنجيل وغيرهما ، تقاس بالقرآن فما وافق القرآن منها فهو صحيح وما خالفه فهو إما محرف أو منسوخ..(فاحكم بينهم بما أنزل الله) أي

^{٧٦}) الكشاف ٤٩٢/١ ، البيضاوي ٢٦٩/١

بالقرآن (ولاتتبع أهواءهم) أي أهواء غير المسلمين (عما جاءك من الحق)
فتتحرف عن الحق الذي في القرآن إلى ما يشتهونه ويرغبونه ..

(كل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) والشرعية لغة بمعنى الطريق إلى الماء ،
شبه به ما شرعه الله تعالى لأنه كما إن الماء سبب الحياة فالدين سبب الحياة
الأبدية ، والمنهج هو الطريق الواضح ... فكل من المنهاج والشرعية بمعنى
الطريق لكن الشرعية معناه بداية الطريق والمنهج هو الطريق المستمر^(٢٧)
وكل ذلك يمثل ما أنزله الله على جميع الأمم ، لكن بعض الأحكام اختلفت من
نبي إلى آخر وفق إرادة الله تعالى ، وكل ذلك يمثل الإسلام المنزلي على
جميع الأنبياء والرسل إذ أن دين الله الثابت هو الإسلام كما قال تعالى : (إِنَّ
الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْبَسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ
(١٩)) إلا أن التغيير حصل من قبل الأمم التي قبل أمة محمد ﷺ بسبب
اتباعهم للهوى والشهوات فاختلت عن الإسلام بتقاوٍ كبير ومنها في الحكم
بعير ما أنزله الله تعالى عليهم ؛ لذلك جاء الأمر في الآية التي نحن بصددها
بالحكم بما أنزل الله وعدم اتباع أهواء أهل الكتاب ، ذلك الهوى الذي كان
سبباً للتغيير دينهم وعدم حكمهم بما أنزل الله أي بالشريعة التي أنزلها الله
تعالى عليهم

فبعد أن وصف الله تعالى من لم يحكم بما أنزل الله أي بشرعيته بأوصاف
الكافرين والظالمين والفاسقين توجه الخطاب إلى النبي محمد ﷺ وأمته فقال
تعالى :

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِيمِنًا عَلَيْهِ فَلَا حُكْمَ بِبَيْتِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْبُعُ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أَمَةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لِيَبْلُوْكُمْ فِي مَا أَنَّا كُنْمُ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨)) مُفَقَّدٌ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى التُّورَةَ بِالْهُدَى وَالنُّورِ وَوَصَفَ أَنْبِيَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا أَيْ كَانُوا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ مَا يَعْنِي أَنْ مَا كَانُوا فِي التُّورَةِ الصَّحِيحِ غَيْرَ الْمُحْرَفِ كَانَ إِسْلَاماً وَأَنْبِيَاوْهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ

ثم وصف الإنجيل بأنه مصدق لما بين يديه من التوراة أي للإسلام الذي في التوراة ثم أمرهم أن يحكموا بما أنزل الله ، ثم توجه الخطاب إلى النبي ﷺ مباشرة بأنه أنزل إليه الكتاب أي القرآن ووصف بكونه مصدقاً لما بين يديه من الكتاب أي للتوراة والإنجيل المصدق لها ... ثم قال تعالى (فَاحْكُمْ بِبَيْتِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْبُعُ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) أي بما أن الذين لم يحكموا بما أنزل الله قد وصفوا بالكفر والظلم والفسق فاحكم أنت يا محمد بما أنزل الله أي بشرعية الإسلام ولا تتبع أهواءهم التي دفعتهم إلى العدول عن الحكم بما أنزل الله فتعرضن أنت أيضاً^(٧٨) ف تكون كما كانوا – حاشاه – لذلك قال في الآية التي بعدها (واحذرهم أن يفتوك عن بعض ما أنزل الله إليك) ... مع أن الأصل في الأمر الدلالة على الوجوب فالأمر بفعل يقتضي وجوب ذلك الفعل ، كما أن ترتيب الذم على ترك فعل يفيد أيضاً كون أيجاد ذلك الفعل واجباً كما هو مقرر في أصول الفقه^(٧٩) ، فالامر هنا يفيد وجوب

^{٧٨}) التفسير الكبير ١١١٢ ،

^{٧٩}) الإبهاج ٣٧٢ ، غاية المأمول في شرح ورقات الأصول للرملي ص ١٤٢

الحكم بما أنزل الله على الناس ووصف من لم يحكم بما أنزل الله بالكافرين يفيد أيضا وجوب الحكم بما أنزل الله كما في القاعدة الأصولية المذكورة لذلك فإن الحكم بالشريعة الإسلامية واجب بطريق القطع لأنه لا يفهم من الآية غير هذا

٤- أكد الله تعالى تلك الآية بعدها مباشرة بقوله:(وَأَنْ أَخْتُمْ بِيَنْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْبَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوْلُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لِفَاسِقُونَ (٤٩)).

وفي هذه الآية أمور :

الأول: أن هذه الآية تأكيد للآية التي قبلها في توجيه الأمر للنبي ﷺ بالحكم بما أنزل الله ، وهي صريحة ودلالتها قطعية لا يفهم منها مع الآية التي قبلها سوى الأمر بالحكم بما أنزل الله الذي يعني الأحكام الشرعية ، لا يقبل التأويل ولا يفهم منه سوى وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى من الشريعة لأن الأمر للوجوب مالم تصرفه قرينة عنه عند العلماء^(٨٠) ، وحيث لا قرينة صارفة هنا دل على وجوب الحكم بما أنزل الله المقصود به الشريعة الإسلامية

الثاني: النهي عن اتباع الهوى الصادر من البشر يعني عدم اتباع الحكم الصادر من البشر بغير ما أنزل الله نزو لا عند الرغبات والشهوات كما هو في الحكم العلماني

^(٨٠) غاية المأمول ص ١٤١

الثالث: التحذير من أن يفته الكافرون عن الحكم بما أنزل الله إليه وما فيه من الأحكام فلا يحكم بها بل يحكم بالإسلام.

الرابع: تهديد من يعرض عما أمر الله تعالى به بالعذاب ووصفهم بالفاسقين دليل على وجوب الحكم بما أنزل الله المقصود به شريعته.

الخامس: أن هذا الأمر في هذه الآية موجه للنبي محمد ﷺ خاصة ودلالته قطعية ولا علاقة لها باليهود والنصارى ، وكل أمر موجه إلى النبي ﷺ موجه إلى أمته أيضا إلا ما ثبت كونه خاصا به فلا يمكن ادعاء غيره وهو صريح لا يعني سوى الأمر بالحكم بالأسلام الذي نزل على النبي ﷺ وكذلك الأمر بالنسبة لما جاء في الآية السابقة من الأمر بالحكم بما أنزل الله

٥— ذهب بعض العلماء إلى أن الآيات الثلاث المذكورة نزلت في أهل الكتاب أي بسببهم والمقصود بذلك أن ذلك التصرف منهم كان سبب النزول وهو تحاكمهم إليه في مسألتي الزنا والقتل اللتين حصلتا بينهم، فلما لم يرضوا بحكمه ﷺ نزلت الآيات في حكم من لم يحكم بما أنزل الله تعالى وهو (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم... الكافرون... الظالمون... الفاسقون) ، وقد تبين أن العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب فهو كما مر لعامة للناس جميعا ، كما ذهبوا إلى أن المقصود بقوله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) هو أن يحكم النبي ﷺ بين أهل الكتاب الذين كانوا في المدينة بما أنزل الله إذا تحاكموا إليه^(١) وقد تبين أنهم كانوا يتحاكمون إليه كما ظهر في تفسير تلك الآيات ، وذلك لأنه من المعلوم أن النبي ﷺ كان

^(١)) القسیر الكبير ١١١٢ ، تفسیر ابن کثیر ٦٧٦٢

فضلا عن كونه نبيا كان رئيسا للدولة الإسلامية في المدينة المنورة وما جاورها ، ومن البديهي أن الأقليات الخاضعة لأية دولة قديما وحديثا وحتى حسب القانون الوضعي يجب عليهم أن يخضعوا للدستور والقوانين العامة للبلاد فلا يجوز لهم مخالفتها مع احتفاظهم بخصوصيات دينهم وتقاليدهم في ذات أنفسهم وداخل بيوتهم ، فمثلا لغير المسلمين الحق في ممارسة طقوسم الدينية داخل أماكن عبادتهم وبيوتهم ولهم ما يحلونه ويحرمونه في حياتهم الخاصة على شرط أن لا يخرج ما يخالفون به الإسلام ويتناقض معه إلى الشارع العام والأجواء العامة ، فلهم الحق أن يشربوا الخمر مثلا ويصنعوا لأنفسهم لكنه لا يحق لهم أن يبيعوه لل المسلمين ويعرضوه أو يشربوا في الأماكن العامة ، وكذلك الأمر بالنسبة لكل ما يتناقض مع الإسلام وتعاليمه ، وهذا الأمر معنول به في جميع الدول الحاضرة والغابرة ، لذلك فإن غير المسلمين يخضعون للأحكام العامة وكذلك الأحكام القضائية في الجنایات والمعاملات المعنول بها في الدولة الإسلامية وفق أحكام الشرع ، ومن هذا المنطلق جاء اليهود إلى النبي ﷺ ليتحاكموا إليه فيما حصل بينهم من الزنا والقتل ، فحكم فيهم حكم حد الزنا وحكم القصاص (النفس بالنفس) الموجودين في القرآن الكريم كما هو موجود في التوراة أيضا ، فما قال به بعض المفسرين من أن المقصود بقوله تعالى : (وأن حكم بينهم بما أنزل الله) هو الحكم بالقرآن بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه هو هذا الذي ذكرناه ، فاستغل بعض المتعلمين من المسلمين فذهبوا إلى أن المقصود بهذه الآيات التي أمرت بالحكم بما أنزل الله ووصف الذين لا يحکمون به بما وصفهم به من الكفر والظلم والفسق المقصود بها أهل الكتاب لا المسلمين ؛ لذلك قالوا بعدم وجوب الحكم بما أنزل الله أو بالشريعة الإسلامية ، فيما عجبنا من هذا

القول الهزيل إذ يوجبون الحكم بما أنزل الله على أهل الكتاب دون المسلمين ، مع أن القرآن نزل على النبي محمد ﷺ ليعمل به ويطبقه على الذين أرسل إليهم فآمنوا به وصدقوه وهم المسلمون ، وأمر الله تعالى بالحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله المقصود به أن احکم بينهم بما أنزل الله في الخصومات القضائية كما تحكم به بين المسلمين ، ثم لئن كان الحكم بما أنزل الله بين غير المسلمين واجباً كان ذلك واجباً فيما بين المسلمين من باب أولى ؛ لأن القرآن أنزل ليعمل ويحكم به فيهم وكان القرآن جعل الحكم بما أنزل الله بين المسلمين بديهيّة ومعلوماً ضرورة ، ثم أمر بالحكم به أيضاً بين أهل الكتاب أيضاً وفق ما تقرر من كونهم خاضعين للخطوط العربية والاحكام العامة للدولة الإسلامية

٦- قال تعالى في سورة الممتحنة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءُكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُو هُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَأَنُوْهُمْ مَا أَنْقَفُوا وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا ثُمَسِّكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوهُنَّ مَا أَنْقَفْتُمْ وَلَا يَسْأَلُوكُمْ مَا أَنْقَفُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠))

في هذه الآية ذكر الله تعالى عدة أحكام وكلها أحكام لا يمكن إنكارها وهي:

الأول امتحان النساء المهاجرات بعد صلح الحديبية بتحليفهم للتأكد من أنهن هاجرن لله ولها لرسوله ورغبة في الإسلام لا للهرب من أزواجهن أو التماس دنيا أو ابتغاء أرض دون أرض، فإن ظهرت نيتها لله وإخلاصهن فلا يجوز إعادتهن إلى الكفار لأنهن لا يحقن لهم

الثاني : يعوض أزواج تلك النساء الذين بقوا على كفرهم ما أعطوهن من المهر .

الثالث : أن المسلم لا تحل للكافر والكافرة المشركة لا تحل للمسلم

الرابع جواز نكاحهن من قبل المسلمين على أن يكونوا محسنات غير مسافحات ويعطوهن مهورهن المطلوبة .

الخامس : لا يجوز للمسلم التمسك بالكافرة المشركة زوجة له بعد إسلامه إذا لم تسلم هي معه أيضا لأن المشرفات لا يحلن للمسلمين

السادس : بعد ذكر تلك الأمور كلها قال تعالى (ذلك حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم) فقد وصف تلك الأمور بأنها حكم الله ، ثم قال يحكم بينكم ، ما يعني أن الأحكام الواردة في القرآن جاءت للحكم بها بين الناس لأن الله تعالى يحكم بها ثم وصف نفسه بأنه عليم حكيم أي عليم بلغ العلم بلغ الحكمة في أحكامه وكلامه . ما يعني ليس أعلم من الله تعالى بما يحكم به من حيث صحته وكونه حقا ، ولا أحكم مما يحكم به الله تعالى لمعالجة الأمور وإصابة الحق فمن يعتقد بكون الحكم بغير الإسلام واجبا دون الإسلام يجعل البشر أعلم بصحة الحكم وأحكم في إصابة الحق من الله تعالى ، وهو كفر واضح من حيث يشعر أو لا يشعر به ، أعادنا الله تعالى من ذلك

المبحث الثاني

أدلة من السنة على وجوب الحكم بكتاب الله تعالى

أدلة كثيرة من السنة بل كل السنة تدل على وجوب الحكم بكتاب الله تعالى لأن السنة كلها عبارة إما عن بيان الإيمان أو الأخبار أو الأخلاق أو الأحكام، والأولان يجب الإيمان بهما والآخران يجب الإتصاف والحكم بهما ، والحق أن السنة كلها دليل وجوب الحكم بما انزل الله لأنها عبارة عن ممارسة النبي ﷺ للحياة الاجتماعية ومعالجته لمشاكلها كرئيس دولة وفق ما كان يوحى إليه ، مع كونه طريق هداية النبي ، لكننا نذكر بعض ما ورد مما يدل صراحة أو ضمناً أو على ذلك فيما يأتي :

١- عن علي بن أبي طالب رض قال: سمعت رسول الله ص يقول (ستكون فتن كقطع الليل المظلم، قلت يا رسول الله وما المخرج منها ؟ قال: كتاب الله تبارك وتعالى، فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدي في غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تشتبه معه الآراء ولا يشبع منه العلماء ولا يمله الأتقياء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه ، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا: إنا سمعنا قرآنًا عجبا ، من علم علمه سبق، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم)^(٨٢)

والشاهد في هذا الحديث هو الآتي

ا - قوله ﷺ: (من تركه من جبار قسمه الله ومن ابتغى الهدي في غيره أضله الله .) وترتيب العقوبة على تركه يقتضي وجوب العمل به وحرمة ترك العمل به ، وأخص العمل به هو الحكم به بعد الإيمان

ب - قوله ﷺ: (فيه حكم مابينكم) وهو يدل على أن القرآن تضمن الحكم بين الناس ووجب العمل به بتليل ما نكر في النقطة الأولى

ج - قوله ﷺ: (من حكم به عدل) ما يدل على كون القرآن حكما ، وعلى أن الحكم بغيره ليس عدلا ، وكلا الأمرين يوجبان الحكم به لقوله تعالى (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِطِينَ (٤٢)) والقسط هو العدل ومادام الحكم بالقرآن عدلا كان المأمور به هو الحكم بالقرآن وكذلك الأمر في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظِّمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨))

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به)^(٨٣) وما جاء به النبي ﷺ هو القرآن والسنة ، فمن لم يكن هواه تابعا للقرآن في كل شيء ومنه الحكم به لا يكون مؤمنا ، وهو يقتضي أن الحكم بالشريعة من الكتاب والسنة واجب لا محالة

^(٨٣) شرح السنة ٢١٣٦١ رقم ١٠٤ ، الأربعين النووية ص ٥١ رقم ٩ ، مشكاة المصايب ٥٩١١ الحديث رقم ١٦٧-٢٨. قال صاحبه النووي وإسناده صحيح .

٣— عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال : لا ألفين أحدكم متکنا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه^(٨٤) . فقد أنكر النبي ﷺ الإقتصر على كتاب الله في العمل به دون سنته ، ما يعني وجوب العمل بالسنة فضلا عن الكتاب ، والحكم بهما من ضمن العمل ، فوجوب الحكم بالشريعة المتمثلة بالكتاب والسنة

٤— عن الزبير أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدوا إلى رسول الله ﷺ في شراح من الحرة كانوا يسقيان به كلامها ، فقال رسول الله ﷺ للزبير إسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله آن كان ابن عمتك ؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر ، فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير ، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري ، فلما أحضر الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم ، قال عروة: قال الزبير: والله لا أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)^(٨٥)

وجه الدلالة في هذا الحديث هو أن النبي ﷺ كان حاكما على المدينة ، وقد نفى القرآن الكريم الأيمان عنمن لم يحكمه في شؤون المخاصمات ، والنبي ﷺ ما كان يحكم بين الناس إلا بالكتاب أو السنة أو ما يستفاد منها من العدل والقسط ، وذلك يدل على وجوب الحكم بما أنزل الله على نبيه من الوحي أي الشريعة التي أنزلها الله على نبيه ، ولما كانت الحادثة هنا هو

^{٨٤}) المستدرک على الصحيحين ١٩٠/١ الحدیث رقم ٣٦٨ وقال: صحيح على شرط الشیخین

^{٨٥}) صحيح البخاري ٨٣٢/٢ الحدیث رقم الحدیث رقم ٢٢٢٣

سبب نزول الآية ، والعبرة بعموم **اللفظ** لا بخصوص السبب ، كان الحكم بالشريعة الإسلامية واجبا في كل الشؤون الإجتماعية بين البشر وفي كل زمان .

٥- روى عن النبي ﷺ أنه قال : يا معاشر المهاجرين ، خصال خمس إذا ابتنيت بهن واعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكىال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولو لا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم من غيرهم فأخذوا بعض ما كان في أيديهم ، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله عز وجل ويتخروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسمهم بينهم ^(٨٦)

كما روى بلفظ آخر: أن النبي ﷺ قال: خمس بخمس قيل يارسول الله وما خمس بخمس ؟ قال: ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت ولا طفقو الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر) ^(٨٧)

فهذان الحديثان واضحان في وجوب الحكم بما أنزل الله أي بالإسلام ، لأن ترتيب العذاب على عدم القيام بأمر يفيد وجوب القيام بذلك الأمر ، فقد رتب

^{٨٦}) كنز العمال ٣٤١١.

^{٨٧}) المجمع الكبير للطبراني ٤٥١١ الحديث رقم ١٠٩٩٢ ، تخريج الأحاديث والآثار قال: رواه الحاكم فالمستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم .

التهديد على نقض العهد الذي بين المسلمين والله ورسوله — والذي يتضمن الإيمان والإسلام والحكم به — بسلط العدو الذي لا يرحمهم ، كما رتب صراحة على عدم الحكم بما أنزل الله العقاب بالفقر وحصول البأس بينهم من التفرقة والحرروب وما أشبهها وذلك كله يدل دلالة قطعية على وجوب المحافظة على عهد الله ووجوب الحكم بما أنزل الله من الشريعة إذ لا يفهم منه شيء آخر إلا على سبيل التحرير والتعنت

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لكتابه هذا البحث ، الذي جاء لبيان حكم الحكم بالشريعة الإسلامية ، وفق الأدلة العقلية والنقلية ، فتبين فيه ما يأتي:

- ١- تعريف الحكم الشرعي يقتضي أن يكون الحاكم هو الله تعالى لا البشر، لذلك أجمع الأصوليون على قول أن لا حاكم إلا الله تعالى
- ٢- العقل السليم يقضي بكون التحسين والتقييم للأفعال من جانبه التشريعي الله تعالى لا للبشر
- ٣- الإيمان بالتوحيد يستلزم توحيد الربوبية والألوهية ، أي لما كان الله تعالى هو وحده الخالق باتفاق جميع الأديان، وهو معنى توحيد الربوبية، فكذلك هو وحده المعبد والمطاع ، فترتب عليه وجوب الحكم بشرعه دون غيرها لتضمن الألوهية ذلك
- ٤- الإيمان بالله تعالى وما يترتب عليه ينفي خيار الأخذ بغير شريعة الله تعالى حكما
- ٥ - الخلق والأمر الله تعالى بنص القرآن ، والمقصود بالأمر هو التشريع عند أكثر المفسرين ، وكما أن دور عقل الإنسان أمام الخلق هو فهم المخلوق ليستفيد منه صناعة ما يخدمه ، فكذلك دوره أمام الشريعة هو فهمها بمعنى الإجتهاد لا التشريع .

- ٦ - وجود عشرات آيات الأحكام وألاف الأحاديث المتعلقة بالشؤون التشريعية تدل على أن الشريعة الإسلامية جاءت ليطبق بين المجتمعات البشرية
- ٧ - أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة تدل على وجوب الحكم بالشريعة التي أنزلها الله تعالى على نبيه محمد ﷺ
- ٨ - الآيات الثلاث في سورة المائدة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) غير خاصة بأهل الكتاب بل عامة لجميع الناس وبالأخص المسلمين كما تبين في سبب النزول وقصته .

٩ - قوله تعالى في المائدة موجها الخطاب للرسول ﷺ (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ...) قطعي الدلالة على الأمر بالحكم بما أنزل الله وما انزل الله هو الكتاب والسنة لغيرهما ، فدل قطعا على وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية المتمثلة بالكتاب والسنة .

هذا ما توصلت إليه بعد جهدي المتواضع ، ولا يخلو عمل بشري من نقص خلا النبي ﷺ إذ الكمال البشري له فقط . وأدعوا الله تعالى أن يغفر لي ما أخطأت فيه

ويقبله مني عملا لم أقصد به سوى بيان ما أراه حقا ابتناء وجهه تعالى ، وأخر دعوائي أن الحمد لله رب العالمين انتهي من كتابته بعون الله تعالى في ٢٠٠٩ ١٤٢٢ م . والله الموفق

المصادر

- ١ - الإبهاج في شرح منهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
- ٢ - أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي
- ٣ - أصول الأحكام وطرق الإستبطاط في التشريع الإسلامي تأليف الدكتور حمد عبيدالكبيسي والدكتور صبحي محمد جميل - كتاب منهجي - طبعة جامعة بغداد - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بدون تاريخ
- ٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى الشنقطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ٥ - البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدبيب
- ٦ - تجديد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر والسياسة ، للدكتور محمد شريف أحمد ، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، طبع دار الفكر للطباعة ٢٠٠٤ م
- ٧ - تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ

- ٨ - تفسير البغوي، تأليف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .
- ٩ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- ١٠ - تفسير السمرقندى المسمى بحر العلوم، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندى، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي
- ١١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين .
- ١٢ - تفسير القرآن، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الوطن - الرياض - السعودية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم
- ١٣ - تفسير البيضاوى، تأليف: البيضاوى، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٤ - الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة .
- ١٥ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأستوی أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتون

- ١٦ - **الجامع الصحيح المختصر**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
- ١٧ - **الجامع الصحيح سنن الترمذى**، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، دار النشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون .
- ١٨ - **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠ .
- ١٩ - **حاشية العطار على جمع الجوامع**، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
- ٢٠ - **الدر المنثور**، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣ . روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى، دار النشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت
- ٢١ - **سنن البيهقي الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار البارز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
- ٢٢ - **سنن سعيد بن منصور**، تأليف: سعيد بن منصور الخراسانى، دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣ - ١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى
- ٢٣ - **ال السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسرى حسن

- ٢٤ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التتفيق في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر النقازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكرياء عميرات
- ٢٥ - شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش
- ٢٦ - شرح المقاصد في علم الكلام، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله النقازاني، دار المعارف النعمانية - باكستان - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الطبعة: الأولى
- ٢٧ - صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٨ - غاية المأمول شرح ورقات الأصول للشيخ شهاب الدين احمد بن احمد بن حمزه الرملبي بتحقيق عثمان يوسف حاجي احمد الأصولي-الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة- بيروت - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- ٢٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت
- ٣٠ - فواحة الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى بشرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله ابن عبد الشكور المطبوع بهامش المستصفى للغزالى. طبعة بالأوفىست - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - بدون تاريخ .
- ٣١ - قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٨ م .

- ٣٢ - قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي
- ٣٣ - القول الوفي شرح اللطف الخفي المسمى بالعقائد الباليسانية للشيخ محمد الشيخ طه الباليساني ، مخطوط نسخت من قبل السيد محمد موسى النعيمي سنة ١٤١٥هـ م، وهي محفوظة في مكتبة ولده الدكتور أحمد الباليساني في أربيل
- ٣٤ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت
- ٣٥ - كتاب الأربعين، تأليف: أبو الحسن محمد بن أسلم الطوسي، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت - ٢٠٠٠هـ - ١٤٢١م، تحقيق: مشعل بن بانى للجبرين المطيري.
- ٣٦ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
- ٣٧ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدى
- ٣٨ - لمن الحكم الله أم للإنسان للشرع أم للعقل تأليف سميح عاطف الزين - الطبعة الخامسة - الشركة العالمية للكتاب - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- ٣٩ - مختار الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،نشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

- ٤٠ - مختصر شرح العقيدة الطحاوية للشيخ أحمد شاكر على متن العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر الطحاوي - الطبعة الأولى - دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع - بغداد - بدون تاريخ .
- ٤١ - المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
- ٤٢ - المستصنف من علم الأصول، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى وبهامشه كتاب فوائح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله ابن عبد الشكور. طبعة بالأوفيسن - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.
- ٤٣ - مشكاة المصباح ، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥ ، الطبعة: الثالثة ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- ٤٤ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي - عارض الكتب الإلكترونية - الأنترنت.
- ٤٥ - المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي
- ٤٦ - المواقفات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

المؤلف في سطور

- ١- المؤلف هو الدكتور احمد بن الشيخ محمد بن الشيخ طه بن الشيخ علي الباليساني ينتهي نسبه الى السيد محمد الزاهد المشهور بالبير خضر الشاهوري ثم الى الامام حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم.
- ٢- ولد سنة ١٩٤٨ م في باليسان الكائنة في اقليم كردستان العراق لكن مواليده في السجل المدني ١٩٥٠ م
- ٣- اكمل الدراسة الابتدائية في مدرسة المستوفي في اربيل والمتوسطة في ثانوية كوبستج في كوبية والاعدادية في اعدادية هيت سنة ١٩٦٧ م ، ثم دخل معهد اعداد المعلمين بمحافظة الانبار في تلك السنة واكملاها سنة ١٩٦٩ م. واشغل في التعليم والتدريس بمحافظي الأنبار وبغداد من سنة ١٩٧١ م ولـى سنة ١٩٩٠ م
- ٤- دخل كلية الدراسات الاسلامية المسائية في سنة ١٩٧١ م وتخرج منها ١٩٧٥ م بدرجة جيد جداً.
- ٥- حصل على شهادة الماجستير في الفقه سنة ١٩٨٩ م بدرجة امتياز . ثم حصل على شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية أيضا بدرجة امتياز سنة ١٩٩٤ م..
- ٦- تعيـن تدریسـاً في كلية الشريـعة بجامعة بغداد سنة ١٩٩١ م ومحاضـر في الجامـعـة المستنصرـية وجامعة الإسلامـية بـبغـاد وجـامـعـة الأـحـقـافـ فيـ الـيـمـنـ.
- ٧- انتقل الى كلية الشريـعة بجامعة كـوـرـيـة سـنـة ٢٠٠٤ م وـهـوـ الانـ استـاذـ فيـ كلـيـةـ القـانـونـ بـجـامـعـةـ صـلـاحـ الدـينـ فيـ أـربـيلـ
- ٨- درـسـ العـلـومـ الشـرـعـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ عـلـىـ وـالـدـهـ وـمـنـحـ مـنـ قـبـلـهـ الـاجـازـةـ الـعـلـمـيـةـ سـنـةـ ١٩٩٤ـ مـ كـمـاـ مـنـحـ اـجـازـةـ عـلـمـيـةـ مـنـ قـبـلـ رـئـيـسـ عـلـمـاءـ عـرـاقـ الـعـلـمـاـ الشـيـخـ عـبـدـ الـكـرـيمـ المـدـرـسـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ سـنـةـ ١٩٩٧ـ مـ.
- ٩- له مجموعـةـ مـؤـلـفـاتـ وـبـحـوثـ عـلـمـيـةـ مـنـشـورـةـ فـضـلـاـ عـنـ رـسـالـيـهـ لـلـمـاجـسـتـيرـ والـدـكـوـرـاهـ . وـشارـكـ فيـ عـدـةـ مـؤـتـمـراتـ عـلـمـيـةـ فيـ بـغـادـ وـالـقـاهـرـةـ وـكـوـيـةـ
- ١٠- رـئـيـسـ إـمـتـيـازـ لـمـجـلـةـ (ـجـرـائـيـ روـتـاكـيـ)ـ بـالـلـغـةـ الـكـرـديـةـ وـيـتـولـيـ رـعـاـيـةـ إذـاعـةـ روـتـاكـيـ وـمـرـكـزـ لـتـحـفـيـظـ الـقـرـآنـ الـكـرـيـمـ فيـ أـربـيلـ بـإـقـلـيمـ كـوـرـدـسـتـانـ فيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
١٠	الفصل الأول : ماهية الحكم وكون الله تعالى هو الحكم
١٠	المبحث الأول: ماهية الحكم لغةً واصطلاحاً وما يترتب عليها.
١٤	المبحث الثاني :- حакمية الله تعالى
١٧	الفصل الثاني : الأدلة العقلية على وجوب الحكم بالشرع .
١٧	المبحث الأول : مسألة الحسن والقبح
٢٣	المبحث الثاني: عدم إدراك العقل لبعض المفردات إلا بالوحي.
٢٩	المبحث الثالث النظام الخلقي والنظام الأممي
٣٧	المبحث الرابع : دلالة وجود آيات وأحاديث الأحكام
٤١	الفصل الثالث: الإيمان والتوحيد يقتضيان وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى
٤١	المبحث الأول: توحيد الألوهية والربوبية
٤٥	المبحث الثاني لا خيار في الأخذ بحكم الله بعد الأيمان .
٥٠	الفصل الرابع : الأدلة النقلية على وجوب الحكم بما أنزل الله .
٥٠	المبحث الأول: عدم الحكم بما انزل الله موصوف بالكفر والظلم والفسق
٦٦	المبحث الثاني: أدلة من السنة على وجوب الحكم بكتاب الله تعالى.
٧١	الخاتمة
٧٣	المصادر

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

حُكْمُ الْحُكْمِ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دراسة علمية موضوعية تثبت وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية ويفند مزاعم الذين يقولون بعدم وجوبه وتبطل تأويتهم للآيات التي تأمر بذلك.

من أجل ذلك رأيت أن أكتب في ذلك شيئاً قد ينفع من كان يرجو الهدایة ويعين من يطلب الحق والحقيقة، وخاصة من المسلمين الذين لا يحملون علماً كافياً أو تقافةً إسلامية مطلوبةً، أو من تأثروا بالهرجة العلمانية والتهريج الغربي عن غفلةٍ؛ فأصبحوا في حيرةٍ بين هذا وذاك، ولعل كثيراً منهم حريص على فهم الحقيقة للأخذ بها أو على الوصول إلى الحق للإيمان به؛ خروجاً من الغموض أو التخبط العالمي في الأفكار وعشوانية المناهج البشرية القاسية المطروحة على ساحة الإنسانية.

